استدراكات القرافي على نفسه، في باب الاصطلاحات، من خلال كتابه شرح تنقيح الفصول - دراسة استقرائية تحليلية -

Al-Qarāfī's Self-Rectifications in the Chapter on Technical Terminology, as Reflected in His Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl: An Inductive-Analytical Study

10.35781/1637-000-154-001

د. عبدالله بن عبدالكريم صالح الجهني*

*الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المستخلص

يعنى هذا البحث بجمع استدراكات القرافي على نفسه في باب الاصطلاحات من خلال كتابه شرح تنقيح الفصول، ودراستها دراسة تحليلية، وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وعقد تمهيداً وثلاثة عشر مبحثًا، كان التمهيد: في التعريف بالإمام القرافي، وكتابه شرح تنقيح الفصول، أما المباحث ففي استدراكاته على نفسه في الأمور التالية:1- في تعريف الأصل.2-في بيان أقسام الوضع. 3- في ذكر قيد العلاقة في المجاز. 4- في تعريف المشكك. 5- في عد مفهوم العلة والصفة من مفاهيم المخالفة. 6- في تعريف الحقيقة والمجاز. 7- في تعريف الحصر. 8- في بيان أقسام الحصر. 9- في ذكر الحقائق التي لا تتعلق إلا بالمستقبل. 10- في تعريف الحكم الشرعي.11- في تعريف الأداء.12- في تعريف الرخصة.13- في بيان التحسين والتقبيح عند المعتزلة.

ثم خلص الباحث إلى أهمية الاعتناء باستدراكات العالم على نفسه؛ لأنه أدرى بمقصوده من غيره، وأن استدراكات القرافي على نفسه في باب الاصطلاحات، قد تنوعت ما بين: تصحيح خطأ، وتتميم نقص، ودفع استشكال أو اعتراض، وأن بعض استدراكات القرافي قد بنيت على أمر عقدي.

كما أوصى الباحث بأهمية العناية بكتاب شرح تنقيح الفصول، فالكتاب جدير بالعناية والدراسة، وأوصى بدراسة استدراكات القرافي على نفسه في باقي أبواب الأصول، كما أوصي بدراسة الأسئلة التي أوردها القرافي في شرح التنقيح، وكذا الاعتراضات، ففيها فوائد علمية غزيرة.

الكلمات الاستفتاحية: استدراكات - القرافي - شرح تنقيح الفصول.

ISSN : 2410-1818

Al-Qarāfī's Self-Rectifications in the Chapter on Technical Terminology, as Reflected in His *Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl*: An Inductive-Analytical Study

Dr. Abdullah bin Abdul Karim Saleh Al-Juhani*

*Associate Professor, Department of Usul al-Fiqh, Islamic University of Madinah.

Abstract

This study seeks to collect al-Qarāfī's self-corrections in the chapter on technical terminology as presented in his work *Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl*, and to examine them through an analytical approach. The researcher adopts an inductive-analytical methodology. The study comprises an introduction and thirteen sections. The introduction provides a brief account of Imām al-Qarāfī and his book *Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl*.

The sections address his self-corrections concerning the following issues: (1) the definition of *aṣl* (legal foundation); (2) the categories of *waḍʿ* (linguistic assignment); (3) the stipulation of relational correspondence in metaphor (*majāz*); (4) the definition of the equivocal term (*mushakkik*); (5) the inclusion of the implied meaning of the effective cause (*ʿillah*) and attribute (*ṣifah*) within the category of *mafhum al-mukhālafah* (argumentum a contrario); (6) the definitions of literal and metaphorical usage (*ḥaqīqah* and *majāz*); (7) the definition of restriction (*ḥaṣr*); (8) the categories of restriction; (9) realities that pertain exclusively to the future; (10) the definition of the legal ruling (*ḥukm sharʿī*); (11) the definition of performance (*adāʾ*); (12) the definition of legal concession (*rukhsah*); and (13) the doctrine of moral valuation (good and evil) according to the Muʿtazilah.

The study concludes by emphasizing the importance of attending to a scholar's self-corrections, as the author is most aware of his own intended meanings. It further demonstrates that al-Qarāfī's self-corrections in the chapter on terminology vary in nature, encompassing the rectification of error, the completion of deficiency, and the resolution of ambiguities or objections. Some of his self-corrections are also shown to be grounded in theological considerations.

The researcher recommends giving greater scholarly attention to *Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl*, as it is highly deserving of study and analysis. He further recommends examining al-Qarāfī's self-corrections in the remaining chapters of legal theory, as well as studying the questions and objections he raises in *Sharḥ al-Tanqīḥ*, given the substantial scholarly benefits they contain.

Keywords: Self-corrections; al-Qarāfī; *Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl*.

ISSN : 2410-1818

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل صلاة وأزكى سلام إلى يوم الدين... أما بعد:

فإنَّ علم أصول الفقه من العلوم الشرعية التي لها منزلة عظيمة وقدر جليل عند العلماء؛ لذا فقد اعتنى به العلماء قديمًا وحديثًا، وصنفوا فيه المصنفات، ومن العلماء اللذين لهم باع كبير وقدر جليل في علم أصول الفقه الإمام أحمد بن إدريس القرافي، فقد كان إمامًا بارعاً في الفقه والأصول، وتآليفه البديعة البارعة، تشهد له بذلك، ومن مؤلفاته البديعة، كتاب شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، فهو كتاب نفيس شرح فيه متن تنقيح الفصول، شرحًا بديعًا، فك عباراته، وحل غوامضه، ووضح إشكالاته، وسطر فيه فوائد، وتقريرات وتحريرات، واستدراكات في غاية النفاسة، لا يستغني طالب علم عن الرجوع إليها، وبعد أن استخرت الله ربي، واستشرت من أثق به، عزمت على جمع استدراكات الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي على نفسه في باب الاصطلاحات من خلال كتاب شرح تنقيح الفصول، ودراستها دراسة موجزة تتناسب مع الأبحاث المقدمة للتحكيم.

أهمية البحث:

1. إن الموضوع متعلق بالاستدراكات، ولا يخفى أهمية الاستدراكات في أصول الفقه.

2- إنَّ البحث يخدم كتابًا من أهم الكتب الأصولية وهو كتاب تنقيح الفصول.

3- يتعلَّق هذا البحث بنوعٍ فريدٍ من أنواع الاستدراكات، وهو استدراك العالِم على نفسه، وهو من أقوى صور الاستدراك وأوثقها؛ إذ إنَّ المؤلِّف أدرى بمقصوده، وأعلم بمراده، مما يؤكد أهمية هذا النوع من الاستدراك، وقيمته العلمية، وقد أشار القرافي إلى شيءٍ من هذا المعنى عموماً في مقدِّمة كتابه، فقال: "وأبين فيه مقاصد لا تكاد تعلم إلا من جهتي؛ لأني لم انقلها عن غيري، وفيها غموض".[1]

4- إنّ البحث يتعلَّق بشخصية أصولية علمية لها أثر كبير في علم أصول الفقه، وهو الإمام القرافي - رحمه الله -.

5- المساهمة في إثراء المكتبة العلمية، ففي البحث تحقيق لمسائل أصولية مهمة.

6- ومن الأسباب التي شجعتني للكتابة في هذا الموضوع الرغبةُ في استكمال سلسلة الدراسات المتعلِّقة بالاستدراكات عند القرافي؛ إذ إنَّ الاستدراك لا يخرج - في الجملة - عن ثلاثة أقسام: استدراك المؤلِّف

([1]) شرح تنقيح الفصول (ص10).

ISSN : 2410-1818

على غيره، واستدراك غيره عليه، واستدراكه على نفسه. وقد دُرِست استدراكاتِ القرافي الأصولية على الأصوليين، كما دُرِست الاستدراكات الأصولية عليه، وبقي القسم الثالث، وهو استدراكات القرافي على نفسه، وهو أولاها بالعناية لما سبق بيانه، فأحببت أن أُفرده بالبحث؛ استكمالًا لهذا المشروع العلمي وإتمامًا لبنائه.

إشكالية البحث:

اهتم الباحثون كثيرًا بدراسة القرافي وكتبه الأصولية وغيرها، غير أن هناك جزئية عند القرافي لم تنل حظها من البحث، وهي استدراكاته على نفسه، رغم ظهورها وبروزها، ونفاستها، فأتت هذا الدراسة لمحاولة إكمال هذه الجزئية بإذن الله تعالى.

أسئلة البحث:

1- ما الاستدراكات التي استدركها القرافي على نفسه في الاصطلاحات؟
2- ما نوع هذه الاستدراكات؟
3- ما صحة هذه الاستدراكات؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1- جمع استدراكات القرافي على نفسه في باب الاصطلاحات من خلال كتاب شرح تنقيح الفصول.
2- دراسة استدراكات القرافي على نفسه دراسة تحليلية.
3- بيان صحة هذه الاستدراكات.

الدراسات السابقة:

الدراسات المتعلِّقة بالإمام القرافي وكتبه كثيرة جدًّا، ويصعب استقصاؤها في هذا المقام، وقد أشرتُ إلى شيء منها عند الحديث عن أهمية الموضوع، وهما دراستان:

الدراسة الأولى: استدراكات القرافي على الأصوليين، وهو مشروع رسائل ماجستير مسجلة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وقد ذكر الباحثون في حدود بحثهم، ما يأتي:

1- سيكون البحث - إن شاء الله - منصبًا على استدراكات الإمام القرافي - رحمه الله -، وتعقباته على الأصوليين.

ISSN : 2410-1818

2- الاقتصار في جمع الاستدراكات على ما كان نصًا صريحًا أو ظاهرً، وعدم التعرض لدراسة الاستدراكات التي أجاب عنها الإمام القرافي، أو التي أوردها عن غيره.

الدراسة الثانية: الاستدراكات الأصولية على تنقيح الفصول، وشرحه للقرافي، وهو مشروع رسائل ماجستير مسجلة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وقد ذكر الباحثون حدود بحثهم في منهج البحث، وهو: استقراء وجمع الاستدراكات التي أوردها الشراح على الإمام القرافي من خلال شروح كتابه "تنقيح الفصول وشرحه".

ورغم أنه لم يتيسر لي الاطلاع على تلك الرسائل، غير أنه يتبيّن الفرق بين دراستي وهاتين الدراستين من خلال العنوان، وحدود البحث، فالدراسة الأولى متعلقة باستدراكات القرافي على الأصوليين، والدراسة الثانية متعلقة باستدراكات الشراح على القرافي، وأما دراستي متعلقة بدراسة استدراكات القرافي على نفسه. وبحسب اطِّلاعي، وبعد البحث في المظانِّ عبر محركات البحث وقواعد البيانات العلمية - لم أقف على دراسةٍ أصوليةٍ متخصِّصة تناولت استدراكات القرافي على نفسه تناولًا مستقلًّا. والله تعالى أعلم.

خطة البحث:

خطة البحث مكوَّنة **من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة عشر مبحثًا:**

المقدمة وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام القرافي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب شرح تنقيح الفصول.

المطلب الثالث: التعريف بالاستدراك الأصولي.

وأما المباحث فهي على النحو التالي:

المبحث الأوَّل: استدراك القرافي على نفسه في تعريف الأصل.

المبحث الثاني: استدراك القرافي على نفسه في بيان أقسام الوضع.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: استدراك القرافي على نفسه في ذكر قيد العلاقة في المجاز.

المبحث الرَّابع: استدراك القرافي على نفسه في تعريف المشكك.

المبحث الخامس: استدراك القرافي على نفسه في عد مفهوم العلة والصفة من مفاهيم المخالفة.

المبحث السَّادس: استدراك القرافي على نفسه في تعريف الحقيقة والمجاز.

المبحث السَّابع: استدراك القرافي على نفسه في تعريف الحصر.

المبحث الثَّامن: استدراك القرافي على نفسه في بيان أقسام الحصر.

المبحث التاسع: استدراك القرافي على نفسه في ذكر الحقائق التي لا تتعلق إلا بالمستقبل.

المبحث العاشر: استدراك القرافي على نفسه في تعريف الحكم الشرعي.

المبحث الحادي عشر: استدراك القرافي على نفسه في تعريف الأداء.

المبحث الثاني عشر: استدراك القرافي على نفسه في تعريف الرخصة.

المبحث الثالث عشر: استدراك القرافي على نفسه في بيان التحسين والتقبيح عند المعتزلة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وفقًا للآتي:

1-استقراء مواضع استدراك القرافي على نفسه في باب الاصطلاحات، مع توثيقها في الحاشية.

2- تحليل الاستدراك، وذلك ببيان موضعه، وعرض محل الاستدراك ودراسته تحت جملة من المسائل، ثم بيان نوعه، وبيان مدى وجاهته من عدمها.

إجراءات البحث:

1. استقرأت استدراكات الإمام القرافي على نفسه في باب الاصطلاحات، من خلال كتاب: شرح تنقيح الفصول في شرح المحصول في الأصول.

2. أعنون لكل مبحث بـ: الاستدراك في كذا.

ISSN : 2410-1818

3. أعلق على كل مسألة تعليقاً علميًا، مبينًا رأيي في الاستدراك.

4. أوثق المسائل الأصولية من مصادرها الأصلية.

5. أعزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها مع ذكر أرقامها بالرسم العثماني.

6. أخرج الأحاديث الشريفة من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بذلك، وإن كان في غيرهما فإني أَعْزُوه إلى كُتُب الحديث المعتمدة مع ذكر حكم أهل الاختصاص عليه صحة وضعفاً، ثم أوثق ذلك من مصادره الأصيلة.

7- لا أترجم للإعلام الوارد ذكرهم في البحث؛ لطبيعة هذه البحوث المبنية على الاختصار.

ISSN : 2410-1818

التمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام القرافي:

أولاً: اسمه ونسبه ونسبته ولقبه وكنيته ومولده:

هو شهاب الدين: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهفشيمي البهنسي المصري.

وأصله من صنهاج، من قرية من كورة بوش من صعيد مصر الأسفل تعرف ببهفشيم، وسبب نسبته إلى القرافة مع عدم سكنه بها، أنه سُئِلَ عنه عند تفرقة الجامكية فقيل هو بالقرافة، فقال بعضهم اكتبوه القرافي فلزمه ذلك، نشأ وولد بمصر سنة (626هـ)، كما ذكر ذلك عن نفسه، وكان حسن المظهر والسمت، تبدو عليه سيما الوقار.[1]

ثانيًا: نشأته العلمية والعملية:

لم تنقل لنا كتب التراجم - حسب ما اطلعت عليه - نشأة الإمام القرافي، لكن يمكن أن نستنبط نشأته العلمية مما يلي:

أولاً: ما ذكره عن نفسه في كتاب نفائس الأصول، إذ قال: "...ولقد رأيت وأنا في أول اشتغالي بالعلم جماعة من الفضلاء يتباحثون في الفرق بينهم؛ بأن مطلق الحيوان والحيوان المطلق، ومطلق النهي والنهي المطلق، ونحو ذلك من هذا المعنى..... وأنا أسمعهم يبحثون، ولم يكن في أهلية مخالطتهم فيما هم فيه؛ غير أني أفهم عنهم حينئذ مقاصدهم وعباراتهم، وصغر السن يمنع من مداخلتهم".[2]

وهذا يدلنا على أنه طلب العلم من صغره، وأنه نشأ محبًا للعلم، مجالسًا للعلماء.

ثانيًا: المتأمِّل في الثروة العلمية الضخمة التي خلَّفها القرافي، وما صاحبها من ثناء العلماء عليه، وما عُرف عنه من براعة في شتى العلوم، كالفقه، والأصول، والنحو، والرياضيات، وما يُلحظ في مصنَّفاته من غزارة الفوائد، ودقَّة التحرير، مع كثرة المصنفات وتنوعها؛ يدرك أن القرافي، قد نشأ

([1]) انظر: الوافي بالوفيات (146/6)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (270/1)، والعقد المنظوم (440/1)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (236/1).

([2]) انظر: نفائس الأصول (2/ 545).

ISSN : 2410-1818

نشأةً علميةً جادة منذ صغره، وإلا لما وصل إلى ما وصل إليه من هذه المنزلة العلمية الكبيرة التي فاق بها أضرابه جنساً ونوعاً.[1]

ثالثًا: مما يدل على نشأة القرافي، جديته في طلب العلم، فقد نقل شمس الدين ابن عدلان الشافعي عن خاله الحافظ شيخ الشافعية بالديار المصرية: أن القرافي حرر أحد عشر علمًا في ثمانية أشهر، أو قال ثمانية علوم في أحد عشر شهرًا.[2]

أمّا من الناحية العلمية فقد ذكر المترجمون للإمام القرافي أنه كان إمامًا حافظًا بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، جادًا في طلب العلوم، وكان أحسن من ألقى الدروس.[3]

وأما مذهبه الفقهي، فقد كان القرافي على مذهب الإمام مالك رحمه الله، وقد انتهت اليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى.

وقد تولّى التدريس بمدرسة الصالحية بعد وفاة الشيخ شرف الدين السبكي، ثم أخذت منه، ثم أعيدت إليه ومات وهو مدرسها ودرّس بمدرسة طيبرس وبجامع مصر .[4]

وهو من أفضل أهل عصره في مصر، ذُكر ذلك عن قاضي القضاة تقي الدين بن شكر قال: أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي بمصر القديمة، والشيخ ناصر الدين بن منير بالإسكندرية، والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بالقاهرة المعزية، وكلهم مالكية خلا الشيخ تقي الدين فإنه جمع بين المذهبين.[5]

([1]) انظر: الوافي بالوفيات (146/6)، و طبقات الشافعية الكبرى (172/8)، والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب (335/1)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (270/1).

([2]) انظر: الديباج المذهب (335/1).

([3]) انظر: **الوافي بالوفيات (146/6)**، و طبقات الشافعية الكبرى (172/8)، والديباج المذهب (335/1)، و شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (270/1)..

([4]) انظر: المصادر السابقة.

([5]) انظر: الديباج المذهب (335/1)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (270/1).

ISSN : 2410-1818

ثالثًا: شيوخه:

أخذ القرافي عن جملة كبيرة من العلماء منهم:

1- جمال الدين بن الحاجب (ت646 هـ).[1]
2- شرف الدين محمد بن عمران الشهير بالشريف الكركي (ت 689). [2]
3- العز بن عبد السلام (ت660 هـ).[3]
4- قاضي القضاء شمس الدين أبي بكر محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد الإدريسيى (ت676هـ). [4]
5- شمس الدين الخسرو شاهي.

وقد صرَّح بذلك القرافي نفسه عند كلامه في نفائس الأصول عن مسألة: إقامة أحد المترادفين مقام الآخر، فقال: "... والنسخة التي قرأتها على شمس الدين الخسروشاهي كان فيها إذا أبدلت لفظ "من" بلفظ "إن"، وكذلك كان الشيخ شمس الدين الذي يقربه يقول: هو هكذا لفظ الأصل .."[5].

رابعًا: تلامذته:

تتلمذ على القرافي خلق كثير منهم:

1- أبي عبدالله محمد بن إبراهيم البقوري (ت 707هـ). [6]
2- عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي (ت695 هـ) [7]
3- أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن مسكين المصري الشافعي (761هـ).[8]
4- محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي (ت736هـ).[9]
5- يحيى بن علي بن تمام بن يوسف السبكي.[10]

([1]) صرح القرافي بذلك في كتابه الفروق.

([2]) انظر: الديباج المذهب (335/1)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (270/1).

([3]) انظر: الديباج المذهب (335/1)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (270/1).

([4]) انظر: المصدرين السابقين.

[5] انظر: نفائس الأصول (1/ 353).

([6]) انظر: ترتيب الفروق واختصارها (19/1).

([7]) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (172/8).

([8]) انظر: الوفيات لابن رافع (232/2).

([9]) انظر: الديباج المذهب (335/1).

([10]) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (392/10).

ISSN : 2410-1818

خامسًا: مؤلفاته:

ألّف القرافي مؤلفات كثيرة بديعة، منها:

1- الذخيرة، وهو من أجل كتب المالكية.
2- التنقيح في أصول الفقه، وقد جعله مقدمة لكتاب الذخيرة.
3- شرح التنقيح، شرح فيه كتابه: تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول.
4- الفروق والقواعد، وقد ذكر المترجمون له أنه لم يسبق إلى مثله.
5- العقد المنظوم في الخصوص والعموم.
6- شرح التهذيب.
7- نفائس الأصول في شرح المحصول، شرح فيه المحصول للإمام الرازي.
8- التعليقات على المنتخب.
9- الاستغناء في أحكام الاستثناء.
10- الأحكام في الفرق بين الفتاوى.
11- كتاب الانتقاد في الاعتقاد.
12- المناظرة في الرياضيات.
13- كتاب الأدعية وما يجوز منها وما يكره وغير ذلك.[1]

سادسًا: وفاته:

توفي القرافي رحمه الله بدير الطين في جمادى الآخرة عام (684هـ)، ودفن بالقرافة[2]

المطلب الثاني: التعريف بكتاب شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول:

يطول الكلام عن كتاب شرح تنقيح الفصول، ونظرًا لطبيعة هذه البحوث القائمة على الاختصار، فسأختصر الكلام على بيان سبب التأليف، وأهم مصادر الكتاب، ومنهج مؤلفه فيه.

([1]) انظر: الوافي بالوفيات (146/6)، و طبقات الشافعية الكبرى (172/8)، والديباج المذهب (335/1)، و شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (270/1)..

([2]) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (67/1)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (270/1)، و الوافي بالوفيات (146/6).

ISSN : 2410-1818

أولاً: سبب تأليف الكتاب:

ألف القرافي كتاب شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول؛ ليكون شرحًا لكتابه تنقيح الفصول.

وقد أشار إلى ذلك في أول شرح كتاب التنقيح، فقال: "فإن كتاب تنقيح الفصول في اختصار المحصول، كان الله يسره عليّ؛ ليكون مقدمة أوّل كتاب الذخيرة في الفقه، ثم رأيت جماعة كثيرة رغبوا في إفراده عنها، واشتغلوا به، فلما كثر المشتغلون به رأيت أن أضع له شرحًا يكون عونًا لهم على فهمه وتحصيله...".[1]

ثانيًا: منهجه في الكتاب:

بين القرافي في مقدمة كتاب شرح التنقيح جملة من معالم منهجه فيه، منها:

1- جعله شرحًا لمتن التنقيح؛ ليكون عونًا للقارئ على فهمه وتحصيله.
2- بين القرافي في شرح التنقيح مقاصد، لا تعلم إلا من جهته؛ لأن فيها غموض، ولم ينقلها عن غيره.
3- ذكر في الكتاب قواعد وفوائد جميلة ابتغاء لثواب الله تعالى.

هذا ما نصّ عليه القرافي في مقدمة كتابه، ومن منهجه الذي لم ينص عليه في مقدمته، ويمكن أن نستنبط من شرحه ما يلي:

أولاً: أن القرافي سار على ترتيب كتاب التنقيح، فقسّم الكتاب إلى عشرين بابًا: الأول: في الاصطلاحات، والثاني: في معاني حروف يحتاج إليها الفقيه، والثالث: في تعارض مقتضيات الألفاظ، والرابع: في الأوامر، والخامس: في النواهي، والسادس: في العمومات، والسابع: في أقل الجمع، والثامن: في الاستثناء، والتاسع: في الشروط، والعاشر: في المطلق والمقيد، والحادي عشر: في دليل الخطاب، والثاني عشر: في المجمل والمبين، والثالث عشر: في فعله صلى الله عليه وسلم. والرابع عشر: في النسخ، والخامس عشر: في الإجماع، والسادس عشر: في الخبر، والسابع عشر: في القياس، والثامن عشر: في التعارض والترجيح، والتاسع عشر: في الاجتهاد، والعشرون: في جمع أدلة المكلفين وتصرفات المجتهدين.

ثانيًا: الاعتناء بذكر الحدود والمصطلحات.

ثالثًا: استدرك ما فات عليه فيه المتن وهو: التنقيح، سواء كان هذا الاستدراك بتصحيح خطأ أو استدراك نقص أو غيرها.

([1]) شرح تنقيح الفصول (ص10).

ISSN : 2410-1818

رابعاً: عزو الأقوال لقائليها.

خامساً: يحيل كثيرًا إلى كتابه نفائس الأصول في شرح المحصول.

سادساً: يورد الاعتراضات التي يمكن أن يعترض بها على المسألة، ثم يجيب عنها.

المطلب الثالث: تعريف الاستدراك لغة واصطلاحاً:[1]

الاستدراك لغة:

الدال والراء والكاف أصل واحد، وهو: لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه. يقال: أدركت الشيء أُدركه إدراكًا. ومشيت حتى أدركته، وعشت حتى أدركت زمانه. وتدارك القوم: لحق آخرهم أولهم.

واستدركت ما فات، وتداركته بمعنى.[2]

الاستدراك اصطلاحاً:

قال الجرجاني: " الاستدراك في اللغة: طلب تدارك السامع.

وفي الاصطلاح: رفع توهم تولّد من كلام سابق".[3]

وقيل: تعقيب الشيء بما يخالفه في نفسه.[4]

(1) وقد أوجزت في تعريف الاستدراك؛ لسببين:

1- كثرة الكتابات في ذلك واستيعابها له، ولن آتي بزيادة على ما كُتب إلا بطريقة تخرج البحث عن مقصوده.

2- طبيعة هذا البحوث القائمة على الاختصار.

([2]) انظر: مقاييس اللغة (ص288)، والصحاح (2/ 1196).

([3]) التعريفات (ص78).

([4]) الاستدراك الأصولي تأصيلاً وتطبيقاً (ص57).

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: استدراك القرافي على نفسه في تعريفه للأصل، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: بيان موضع الاستدراك:

لما تكلّم القرافي عن تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً تركيبًا إضافيًا، تطرق لبيان معنى الأصل في اللغة والاصطلاح، وذكر أنَّ معنى الأصل في اللغة: ما منه الشيء، وفي الاصطلاح: الراجح. أو الدليل.

ثم استدرك على نفسه بأنه بقي معنى واحدًا من معاني الأصل في الاصطلاح لم يذكره، وهو: المقيس عليه.[1]

المطلب الثاني: دراسة الاستدراك:

استدراك القرافي هنا هو: على عدم استيفائه لذكر معاني الأصل، وهذا يحتم علينا تعريف الأصل لغة واصطلاحًا، فأقول:

الأصل في اللغة:

أصل: الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، فالأول: أساس الشيء، فالأصل أصل الشيء، والثاني: الحيّة، والثالث: ما كان من النهار بعد العشيّ.

والأصل: واحد الأصول، يقال: أصل مؤصل.

واستأصله قلعه من أصله.

وقولهم: لا أصل له ولا فصل، الأصل: الحسب، والفصل: اللسان.

فالأصل: هو أساس الشيء.[2]

أما الأصل اصطلاحًا:

فللأصل في الاصطلاح عدة معاني منها:

1- الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، والأصل في تحريم الزنا قوله تعالى: ﴿وَلَا

([1]) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص21).

([2]) انظر: مقاييس اللغة (ص43-44)، والصحاح (2/ 123).

ISSN : 2410-1818

تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[الإسراء:32].[1]

2- المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في القياس.[2]

3- الراجح، أي: الراجح من الأمرين، كمثل: الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة.[3]

4- القاعدة المستمرة، كقول: أكل الميتة على خلاف الأصل، أي: على خلاف الحالة المستمرة في الحكم.[4]

والمعنى الأول وهو: الدليل، هو المعنى المراد غالباً عند الأصوليين، كما ذكر ذلك المرداوي.[5]

فالأصول بمعنى الأدلة، كما صرح بذلك الجويني في البرهان[6]، والشيرازي في اللمع[7]، والغزالي في المستصفى[8] وغيرهم من الأصوليين.

قال الجويني: فإن قيل: فما أصول الفقه؟ قلنا: هي أدلته.[9]

المطلب الثالث: نوع الاستدراك:

استدراك القرافي على نفسه هنا في عدم استيعابه لمعاني "الأصل"، إذ لم يذكر أحد معانيه، وهو "المقيس عليه"، ورأى أن هذا يُعدّ قصورًا في التعريف، فاستدركه تتميمًا للنقص، وهو استدراك في محلّه، غير أنّ الأمر لا يقتصر على عدم ذكر معنى "المقيس عليه" فحسب، بل ثمة معانٍ أخرى للأصل - لغويةً كانت أم اصطلاحية - لم يذكرها القرافي، مما يجعل استقراء معاني "الأصل" استقراء ناقص حتى بعد هذا الاستدراك، والله أعلم.

([1]) انظر: مختصر ابن الحاجب (200/1)، وشرح مختصر الروضة (126/1)، والتحبير شرح التحرير (152/1).

([2]) انظر: إحكام الفصول للباجي (290/1)، والتحبير شرح التحرير (153/1).

([3]) انظر: شرح مختصر الروضة (126/1)، و التحبير شرح التحرير (153/1).

([4]) انظر: التحبير شرح التحرير (153/1).

([5]) انظر: التحبير شرح التحرير (152/1).

([6]) انظر: البرهان (6/1).

([7]) انظر: شرح اللمع (161/1).

([8]) انظر: المستصفى (36/1)

([9]) انظر: البرهان (6/1).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: استدراك القرافي على نفسه في بيان أقسام الوضع، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: بيان موضع الاستدراك:

لما تكلم القرافي عن الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل، ذكر أن الوضع قسمان:

الأول: جعل اللفظ دليلاً على المعنى، وهذا هو الوضع اللغوي.

الثاني: غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير أشهر في غيره، وهذا وضع المنقولات الثلاثة: الشرعي، والعرفي العام، والعرفي الخاص.

ثم استدرك على نفسه بأنه بقي من الوضع قسم ثالث، وهو: أصل الاستعمال من غير غلبة في المواطن المذكورة خاصة، وهو ما يذكره جماعة من العلماء في قولهم: هل من شرط المجاز الوضع أم ليس من شرطه؟[1]

المطلب الثاني: دراسة الاستدراك:

استدرك القرافي على نفسه عدم حصره لأقسام الوضع، والكلام في الوضع سيكون حسب المسائل التالية:

المسألة الأول: في تعريف الوضع:

الوضع لغة:

الواو والضاد والعين: أصل واحد، يدل على الخفض للشيء وحطه.[2]

والموضع: المكان، والموضِع: مصدر قولك وضعت الشيء من يدي وضعًا وموضوعًا، وهو مثل المعقول، وموضعًا.[3]

وعرفه السبكي بأنه: جعل اللفظ دليلاً على المعنى[4].

([1]) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص25).

([2]) انظر: مقاييس اللغة (ص958).

([3]) انظر: الصحاح (1000/2).

([4]) انظر: جمع الجوامع (ص247).

ISSN : 2410-1818

وذكر العراقي أن المراد من ذلك: جعله متهيئًا لأن يفيد المعنى عند استعمال المتكلم له على وجه مخصوص، كتسمية الولد زيدًا.[1]

وقيل في تعريفه: تخصيص الشيء بالشيء بحيث إذا أطلق الأول فهم منه الثاني.[2]

المسألة الثانية: في أقسام الوضع:

اختلف تقسيم الأصوليين للوضع، **فقد قسمه الزركشي في البحر المحيط إلى قسمين:**

الأول: جعل اللفظ دليلاً.

الثاني: غلبة استعمال اللفظ على المعنى، حتى يصير هو المتبادر إلى الذهن حال التخاطب به، وهذا هو العرف الشرعي، والعرف العام، والعرف الخاص[3]

وقسمه ابن جزي إلى قسمين أيضاً:

وضع أولي: وهو الذي لم يسبق بوضع آخر ويسمى المرتجل.

ووضع منقول من معنى إلى آخر، وهذا على قسمين:

الأول: ما كان منقولاً لعلاقة، وهو المجاز.

الثاني: ما كان منقولاً لغير علاقة، ويختص باسم المنقول، كتسمية الولد جعفر والجعفر في اللغة النهر الصغير[4]

أما القرافي، وتبعه ابن السبكي في الإبهاج[5] فقد قسما الوضع إلى ثلاثة أقسام:

الأول: جعل اللفظ دليلا على المعنى.

([1]) انظر: الغيث الهامع (ص141).

([2]) انظر: الغيث الهامع (ص141).

([3]) انظر: البحر المحيط (392/1)

([4]) انظر: تقريب الوصول (ص85).

([5]) انظر: الإبهاج (445/1).

ISSN : 2410-1818

الثاني: غلبة استعمال اللفظ في المعنى، حتى يصير أشهر فيه من غيره، وهذا هو وضع الحقائق الشرعية، والعرفية.

الثالث: أصل الاستعمال، ولو مرة واحدة.

قال القرافي في القسم الأخير: وهو المراد بقول العلماء: من شرط المجاز الوضع أو ليس من شرطه ذلك، خلاف؟

وقد بين القرافي أن مرادهم بالوضع: أنه لا بد أن يسمع من العرب النص بذلك النوع من المجاز، ولو مرة واحدة، وذكر أنهم لا يسمون النطق مرة واحدة وضعًا إلا في هذا الموضع.[1]

أما الشوشاوي فقد ذكر في تنقيح الشهاب: أن أقسام الوضع بناء على التفصيل الذي ذكره القرافي خمسة: لغوي، وشرعي، وعرفي عام، وعرفي خاص، ومطلق الاستعمال.[2]

ويلحظ أن تقسيم القرافي للوضع هنا مبني على عدم التفريق بين الوضع والاستعمال، كما نبه على ذلك الزركشي في تشنيف المسامع فقال: المصنف[3] هنا بيّن الوضع والاستعمال وهو الصواب، وفي كلام القرافي ما يخالفه، فإنه لما تكلم على أن الوضع جعل اللفظ دليلاً على المعنى، قال: ويطلق على غلبة الاستعمال، وعلى أصل الاستعمال من غير غلبة، قال: وهذا هو مراد العلماء بقولهم: هل من شرط المجاز الوضع أم لا؟[4]

المسألة الثالثة: هل من شرط المجاز الوضع أو لا؟

ما المقصود من هذه المسألة؟

ذكر الشوشاوي: أن المقصود بهذه المسألة هو: أن أهل الأصول اختلفوا في المجاز، هل يشترط سماعه عن العرب في كل صورة، أو يكتفى بظهور العلاقة المعتبرة في التجوز؟[5]

([1]) انظر: نفائس الأصول (268/1).

([2]) انظر: تنقيح الشهاب (191/1).

([3]) يقصد بالمصنف ابن السبكي في جمع الجوامع.

([4]) انظر: تشنيف المسامع (225/1).

([5]) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (191/1).

ISSN : 2410-1818

أما اختلافهم على وضع المجاز فكان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه موضوع.

قال المرداوي: "لكن الصحيح: أنه موضوع".[1]

والقائلون بهذا القول فرقوا بينه وبين الحقيقة بأن الحقيقة موضوعة بوضع أصلي، والمجاز موضوع بوضع طارٍ.

القول الثاني: أن المجاز ليس بموضوع، بل الموضوع طريقه دون لفظه.

تعليلهم: أن في وضعهم الحقيقة غنية عن وضع المجاز، ولكنهم وضعوا المجاز توسعة للناس في الكلام.

قال الرهوني في تحفة المسؤول: "ليس بموضوع وهو الحق".[2]

القول الثالث: أنهم لم يضعوا لفظه ولا طريقه.

تعليلهم: قالوا لأنه علة له، ومتى كانت العلة موضوعة كان الحكم منصوصًا عليه، وذلك مثل العلة في الأحكام الشرعية إذا كانت منصوصة كان الحكم الثابت فيها منصوصًا، فيفسد باب المجاز.[3]

ومنشأ الخلاف:

نقل كمال الدين في التقرير والتحبير: عن المحقق الشريف، أن الخلاف منشؤه أن وضع اللفظ للمعنى فسر بوجهين:

الأول: تعيين اللفظ بنفسه للمعنى.

وعلى هذا لا وضع في المجاز أصلاً لا شخصيًا ولا نوعيًا لأنَّ الواضع لم يعين اللفظ للمعنى المجازي بل بالقرينة الشخصية أو النوعية فاستعماله فيه بالمناسبة لا بالوضع.

والثاني: تعيين اللفظ بإزاء المعنى.

([1]) انظر: التحبير شرح التحرير (392/1).

([2]) انظر: تحفة المسؤول (118/1).

([3]) انظر: نهاية السول (279/1)، والبحر المحيط (535/1)، وشرح التلويح (161/1).

ISSN : 2410-1818

وعلى هذا ففي المجاز وضع نوعي قطعاً إذ لا بد من العلاقة المعتبر نوعها عند الواضع، وأما الوضع الشخصي فربما يثبت في بعض.." [1]

وقيل: الخلاف فيه، مبني على الخلاف في أنه هل يشترط النقل.

وقيل: الخلاف فيه يلتفت على تفسير الوضع بأنه التعيين مطلقا، أو التعيين الذي بنفسه بغير واسطة. [2]

المسألة الرابعة: هل الوضع في المجاز كالوضع في الحقيقة؟

ذكر الزركشي أن الوضع في المجاز خلاف الوضع في الحقيقة، وبيان ذلك:

أن الوضع في الحقيقة تعلق اللفظ بإزاء المعنى الذي جعل اللفظ حقيقة له، والوضع في المجاز على الخلاف فيه.[3]

وذكر في التلويح: أن المجاز موضوع بالنوع.

وأن المراد بالوضع أعم من الشخصي والنوعي، ودليل ذلك: عموم النكرة المنفية ونحوها.[4]

وقال الأصفهاني في شرحه على المحصول: "وتفسير الوضع المشترط في المجاز على رأي بعضهم: أن يكون نوع ذلك المجاز، استعملته العرب؛ فإنه ينقل عن العرب استعمال الكل في الجزء وعكسه، وإن لم ينقل آحاد الكُلات والأجزاء، فالوضع المشترط في المجاز غير الوضع في الحقائق على تفاسيره.[5]

المطلب الثالث: نوع الاستدراك:

استدراك القرافي على نفسه هنا، بذكره للقسم الثالث من أقسام الوضع، وهو: أصل الاستعمال من غير غلبة، هو استدراك منه لتتميم نقص، وهذا استدراك في محلّه؛ لما في ذكر هذا القسم من استكمالٍ للقسمة وتتميم للنقص والله أعلم.

([1]) انظر: التقرير والتحبير (2/4-5).

([2]) انظر: البحر المحيط (1/535)

([3]) انظر: البحر المحيط (1/535)

([4]) انظر: شرح التلويح (1/161).

([5]) انظر: الكاشف عن المحصول (2/194-195).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: استدراك القرافي على نفسه في ذكر قيد العلاقة في تعريف المجاز، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: بيان موضع الاستدراك:

لما عرّف القرافي الدلالة باللفظ أنها: استعمال اللفظ إما في موضوعه، وهو الحقيقة، أو في غير موضوعه، وهو المجاز.

استدرك القرافي على نفسه بأنه يتعين زيادة قيد في تعريف المجاز وهو قيد: لعلاقة بينهما؛ لأنه بدونهما لا مجاز.[1]

المطلب الثاني: دراسة الاستدراك:

استدراك القرافي هنا كان على عدم ذكره لقيد العلاقة في تعريف المجاز، وسيكون الكلام فيه حسب المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريف المجاز لغة واصطلاحًا:

المجاز لغة: مأخوذ من الجواز، وهو العبور.

جوز: الجيم والواو والزاء أصلان، أحدهما: قطع الشيء، والآخر وسط الشيء.

وجُزت الموضع: سرت فيه[2]

وجاوزت الشيء إلى غيره وتجاوزته بمعنى، أي: جُزته.

وتجوز في كلامه، أي تكلم بالمجاز، وجعل فلان ذلك الأمر مجازًا إلى حاجته، أي طريقًا ومسلكًا.[3]

([1]) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص28).

([2]) انظر: مقاييس اللغة (ص181).

([3]) انظر: الصحاح (694/1).

ISSN : 2410-1818

المجاز اصطلاحًا:

عرفه أبو الحسين البصري بأنه: ما أفيد به معنى مصطلحًا عليه، غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب فيها.[1]

وقيل: ما استعملته العرب في غير موضوعه.[2]

وقيل: المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح، ولا بد من علاقة.[3]

وقيل: اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح.[4]

المسألة الثانية: هل من شرط صحة المجاز وجود العلاقة بينه وبين الحقيقة أو لا؟

ذكر الأصوليون أن من شرط المجاز العلاقة بين الحقيقة والمجاز.

ومعنى العلاقة: اتصال ما للمعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له.[5]

وقيل في تعريفها: هي ما ينتقل الذهن بواسطته عن محل المجاز إلى الحقيقة.

مثل: الشجاعة ينتقل الذهن بواسطتها عن الرجل الشجاع إذا أطلقنا عليه لفظ أسد إلى السبع المفترس، ولولا هذه العلاقة، وهي صفة الشجاعة، لما صح التجوز، ولما انتقل الذهن إلى السبع المفترس عند إطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع.[6]

([1]) انظر: المعتمد (11/1).

([2]) انظر: المستصفى (24/2).

([3]) انظر: مختصر ابن الحاجب (232/1).

([4]) انظر: المنهاج للبيضاوي (ص91)

([5]) انظر: شرح العضد (517/1).

([6]) انظر: شرح مختصر الروضة (506/1).

ISSN : 2410-1818

وممن نص على شرط العلاقة، ابن الحاجب[1]، والبيضاوي[2]، والعضد[3]، والطوفي[4]، والزركشي[5]، والأصفهاني[6]، والإسنوي[7].

قال ابن الحاجب: "ولابد من العلاقة"[8]

وقال البيضاوي: شرط المجاز: العلاقة المعتبر نوعها[9]

وقال العضد: "المجاز لا بد فيه من العلاقة بينه وبين الحقيقة وإلا فهو وضع جديد أو غير مفيد".[10]

وقد نص الطوفي على اشتراط ظهور علاقة المجاز، وذلك بأن تكون ظاهرة، يسرع الفهم إليها عند إطلاق لفظ المجاز، حرصا على سرعة التفاهم، وحذراً من إبطائه.[11]

المسألة الثالثة: هل يشترط في العلاقة اللزوم الذهني؟

القول الأول: ذكر الزركشي[12]: أن قوماً شرطوا في العلاقة أن تكون ذهنية، بمعنى: أن يكون المعنى المتجوز يتبادر له الفهم عند سماع اللفظ وهو المختار في المعالم.[13]

([1]) انظر: مختصر ابن الحاجب (234/1).

([2]) انظر: المنهاج (ص95). وانظر التحبير (393/1).

([3]) انظر: شرح مختصر الروضة (506/1).

([4]) انظر: شرح مختصر الروضة (505/1).

([5]) البحر المحيط (535/1).

([6]) انظر: بيان المختصر (109/1).

([7]) انظر: نهاية السول (303/1).

([8]) انظر: مختصر ابن الحاجب (234/1).

([9]) انظر: المنهاج (ص95). وانظر التحبير (393/1).

([10]) انظر: شرح العضد (517/1).

([11]) انظر: شرح مختصر الروضة (506/1).

([12]) انظر: البحر المحيط (547/1-551).

([13]) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه (218/1).

ISSN : 2410-1818

القول الثاني: أن ذلك ليس شرطًا.

قال الزركشي: على الصحيح؛ لأن أكثر المجازات المعتبرة عارية عن اللزوم الذهني[1]

وذكر ابن التلمساني في شرح المعالم[2] أن الملازمة الذهنية على ثلاثة أوجه:

الأول: استلزم العلة المعلول.

الثاني: استلزم المعلول العلة.

الثالث: ملازمة الشيئين المتساويين، كما في المتضايفين وكما في الضدين، فإنه عند الشعور بأحد الضدين، يحصل الشعور بالضد الآخر.

وهل يكفي وجود العلاقة أم لا بد من اعتبار العرب لها، - أي: تستعملها -؟

ذكر الإسنوي أن فيه مذهبان:

الأول: لا يشترط النقل في الآحاد.

قال ابن الحاجب: "على الأصح".[3]

تعليلهم:

أن أهل العربية لا يتوقفون عليه، ولو كان نقليًا لتوقفوا عليه.

الثاني: أنه يشترط.

قال الرازي: "المسألة الخامسة: في أن استعمال اللفظ في معناه المجازي يتوقف على السمع".[4]

([1]) انظر: البحر المحيط (547/1-551).

([2]) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه (218/1).

([3]) انظر: مختصر ابن الحاجب (235/1).

([4]) انظر: المحصول (116/1).

ISSN : 2410-1818

تعليلهم: أن الأسد له صفات وهي: الشجاعة والحمى والبخر والجذام، ومع ذلك لا يجوز إطلاقه لغير الشجاع، ولو كانت المشابهة كافية من غير نقل لما امتنع.[1]

المطلب الثالث: نوع الاستدراك:

استدراك القرافي على نفسه هنا، هو استدراك لتتميم نقص، وهو استدراك في محلّه، فقد رأى أن عدم ذكر هذا القيد قصور في التعريف، فأتى به ليسلم تعريفه من النقد، ويكون حده جامعًا مانعًا، والله أعلم.

([1]) انظر: المحصول للرازي (116/1)، ونهاية السول (303/1-304).

ISSN : 2410-1818

المبحث الرابع: في استدراك القرافي على نفسه في تعريف المشكك، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: بيان موضع الاستدراك:

لما تكلم القرافي عن تعريف المشترك والمتواطئ والمشكك، وعرّف المشكك بأنه: اللفظ الموضوع لمعنى كلي مختلف في محاله إما بالكثرة وبالقلة، أو بإمكان التغيير واستحالته، أو بالاستغناء والافتقار، استدرك على تعريفه للمشكك على صيغة اعتراض معترض، فقال: فإن قلت: فيتعين عليك أن تزيد في الحد في المشكك، فتقول: مختلف في محاله بجنسه حتى يخرج المتواطئ الذي اختلافه من غير جنسه، وإلا فحدك باطل؛ لعدم المنع لدخول المتواطئ فيه.

ثم سلّم بهذا الاعتراض، فقال: قلت: نعم ذلك حق.[1]

المطلب الثاني: دراسة الاستدراك:

كان استدراك القرافي على عدم ذكره لقيد "بجنسه" في تعريف المشكك؛ ليخرج المتواطئ من تعريف المشكك، وسيكون الكلام عليه في المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريف المتواطئ لغة واصطلاحاً:

المتواطئ لغة: وطأ: الواو والطاء والهمزة، كلمة تدل على تمهيد شيء وتسهيله، ووطأت له المكان، وأطأته على الأمر مواطأة، إذا وافقته من الوفاق، وفلان يواطئ اسمه اسمي، وتواطؤوا عليه، أي توافقوا.

والمواطأة: الموافقة على أمر يوطئه كل واحد لصاحبه.[2]

المتواطئ اصطلاحاً: هو ما كان حصول معناه في أفراده الذهنية والخارجية على التسوية، كالإنسان إذ كل فرد من الأفراد لا يزيد على الآخر في الإنسانية.[3]

([1]) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص32).

([2]) انظر: الصحاح (117/1)، ومقاييس اللغة (ص959).

([3]) انظر: نهاية السول (199/1–200)، والإبهاج (359/1)، والبحر المحيط (429/1). والتحبير شرح التحرير (333/1).

ISSN : 2410-1818

سبب تسمية المتواطئ:

سمي متواطئاً؛ لأنه متوافق يقال: تواطأ فلان وفلان أي: اتفقا.[1]

المسألة الثانية: تعريف المشكك لغة واصطلاحاً:

المشكك لغة: من شكك. والشك: خلاف اليقين، وقد شككت في كذا، وتشككت، وشكّكني فيه فلان.[2]

والمشكك اصطلاحاً:

هو: ما كان حصول معناه في أفراده الذهنية والخارجية متفاوتة، وذلك بكون بعض أفراده أقدم أو أولى أو أشد.[3]

وعرفه القرافي بأنه: اللفظ الموضوع لمعنى كلي مختلف في محاله.

اللفظ الموضوع لمعنى: احترازًا من المشترك؛ لأنه موضوع لمعنيين فأكثر.

كلي: احترازًا من العلم؛ لأنه موضوع لمعنى جزئي.

مختلف في محاله: أي متفاوت في أفراده وأشخاصه، وهذا القيد: احترازًا من المتواطئ؛ لأنه مستو في أفراده.[4]

سبب تسميته مشككاً:

سمى بذلك لكونه يشكك الناظر هل هو متواطئٌ لوحدة الحقيقة فيه، أو مشترك لما بينهما من الاختلاف، وذلك كالبياض الذي هو الثلج أشد منه في العاج.[5]

([1]) انظر: نهاية السول (1/199-200).

([2]) انظر: الصحاح (2/1204).

([3]) انظر: الإبهاج (1/359)، ونهاية السول (1/199-200)، والبحر المحيط (1/429). والتحبير شرح التحرير (1/333).

([4]) انظر: تنقيح الشهاب (1/268).

([5]) انظر: نهاية السول (1/199-200)، والإبهاج (1/359).

ISSN : 2410-1818

المسألة الثالث: هل المشكك من أقسام الكلي حقيقة، أو أنه لا وجود للمشكك أصلاً؟

القول الأول: لا حقيقة للمشكك. ذكره ابن التلمساني على هيئة اعتراض.[1]

التعليل: لأن ما حصل به الاختلاف إن دخل في التسمية كان اللفظ مشتركاً، وإن لم يدخل بل وضع القدر المشترك فهو المتواطئ.[2]

وقد أجاب القرافي عن هذا الإشكال: بأن كلاً من المتواطئ والمشترك موضوع للقدر المشترك، ولكن الاختلاف إن كان بأمور من جنس المسمى فمشكك، أو بأمر خارج فمتواطئ؛ لأن ذلك إنما يمشي فيما فيه التفاوت بالشدة والضعف فقط، لا فيما هو مختلف بالإمكان والوجوب، أو بالاستغناء والافتقار، ونحو ذلك، والله أعلم.[3]

وكذلك أجاب المرداوي عن هذا الإشكال: بأنه داخل في التسمية، ولا يلزم أن يكون مشتركًا؛ وذلك لأن المشترك ما ليس بين معنييه قدر مشترك سمي بذلك الاسم، ولا يكون خارجاً من المتواطئ؛ لأن المتواطئ أعم مما تساوت أفراده أو تفاوتت، إلا أنه إذا كان فيه تفاوت فهو مشكك.

وذكر أن هذا الجواب أحسن من جواب القرافي.[4]

القول الثاني: وجود المشكك، وهذا ما عليه جمهور الأصوليين.

قال الزركشي: "والصحيح أنه قسم ثالث".[5]

المسألة الرابعة: الفرق بين المتواطئ والمشكك على القول بحقيقته:

أولاً: الجامع بينهما: أن كلاً من المتواطئ والمشكك موضوع للقدر المشترك.

ثانيًا: الفرق بينهما من جهتين:

الجهة الأولى: أن المتواطئ حصول المعنى في أفراده الذهنية والخارجية على السوية، والمشكك حصول المعنى في أفراده الذهنية والخارجية ليست على السوية.

([1]) انظر: شرح معالم أصول الفقه (161/1). البحر المحيط (429/1). والتحبير شرح التحرير (333/1).

([2]) انظر: شرح معالم أصول الفقه (161/1).

([3]) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص32).

([4]) انظر: التحبير (333/1).

([5]) انظر: البحر المحيط (429/1). والتحبير شرح التحرير (333/1).

ISSN : 2410-1818

الجهة الثانية: أن الاختلاف بينهما إن كان بأمور من جنس المسمى، مثل: نور الشمس والسراج، فهذا هو المشكك، وإن كان الاختلاف بأمور خارجة عن الجنس، مثل: العلم والجهل والذكورة، فهذا هو المتواطئ.[1]

واستدراك القرافي كان على إضافة قيد "بجنسه" في تعريف المشكك؛ ليكون الحد مانعًا من دخول المتواطئ فيه.

ومعنى اختلاف المحال في الجنس وغير الجنس، ما يلي:

إذا وضع الواضع اللفظ للقدر المشترك، بقيد عدم الاختلاف في المحال، مع اختلاف المحال في أمور من غير الجنس، كامتياز الإنسان بالذكورة والأنوثة، فهذا هو المتوطئ.[2]

وإذا وضع الواضع اللفظ للقدر المشترك، بقيد الاختلاف في المحال بأمور من جنس المسمى، كأجزاء النور في الشمس، فهذا هو المشكك.[3]

وقد نص على أن هذا هو جوهر الفرق بين المتواطئ والمشكك جمعًا من الأصوليين منهم: الإسنوي في نهاية السول[4]، وابن السبكي في الإبهاج[5]، والزركشي في البحر المحيط.[6]

المطلب الثالث: نوع الاستدراك:

مما سبق يتبين أن استدراك القرافي هنا لتتميم نقص، وهو استدراك في محله، فقد رأى أن عدم ذكر هذا القيد قصور في التعريف، وأن الحد بدون هذا القيد لا يكون مانعًا جامعًا، فأتى به ليسلم تعريفه من النقد، والله أعلم.

([1]) انظر: نهاية السول (1/199-200)، الإبهاج (1/359).

([2]) انظر: الإبهاج (1/360).

([3]) انظر: الإبهاج (1/360).

([4]) انظر: نهاية السول (1/199-200).

([5]) انظر: الإبهاج (1/359-360).

([6]) انظر: البحر المحيط (1/429).

ISSN : 2410-1818

المبحث الخامس: استدراك القرافي على نفسه في عد مفهوم العلة والصفة من مفاهيم المخالفة، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: بيان موضع الاستدراك:

لما تكلم القرافي عن لحن الخطاب، وفحواه، ودليله، وتنبيهه، واقتضائه، ومفهومه، وبين أنواع مفهوم المخالفة وأنها عشرة أنواع، وذكر منها مفهوم العلة، ومفهوم الصفة، استدرك على نفسه بأن ذكره لمفهوم الصفة بعد ذكره لمفهوم العلة، قد يقال إنه تكرار بغير فائدة، ثم بيّن أنه أراد بذلك بيان الفرق بين مفهوم العلة ومفهوم الصفة.[1]

المطلب الثاني: دراسة الاستدراك:

كان استدراك القرافي على فائدة ذكره لمفهوم العلة ومفهوم الصفة من مفاهيم المخالفة، مع أن مفهوم العلة داخل في مفهوم الصفة، وسيكون الكلام عليه في المسائل التالية:

المسألة الأولى: معنى المفهوم لغة واصطلاحاً:

المفهوم في اللغة:

الفاء والهاء والميم عِلْم الشيء، كذا يقولون أهل اللغة.

وفهم فهمًا وفهامية، وفهمتُ الشيء: عَلِمتُهُ، وفلان فهمٌ، وقد استفهمني الشَّيء، فأفهمته، وتفهَّم الكلام، إذا فهمهُ شيئًا بعد شيء.[2]

المفهوم عند الأصوليين:

هو: ما دلَّ عليه اللَّفظ لا في محلِّ النُّطق.[3]

([1]) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص51).

(2) انظر: الصحاح (1478/2)، ومقاييس اللغة (ص722).

(3) انظر: مختصر ابن الحاجب (924/2)، والبديع (127/3)، والتحبير شرح التحرير (2875/6).

ISSN : 2410-1818

المسألة الثانية: تعريف مفهوم الموافقة:

الموافقة لغة:

الواو والفاء والقاف: تدل على ملاءمة الشيئين. والوفاق: الموافقة. والتوافق: الاتفاق، والتظاهر. ومنه: الوفق -بفتح الواو وسكون القاف -: الموافقة. واتفق الشيئان: إذا تقاربا وتلاءما. ووافقته، أي صادفته.(1)

مفهوم الموافقة اصطلاحًا:

هو: فهم الحكم في غير محل النطق بطريق الأولى.(2)

وقيل: أن يكون المسكوت عنه موافقًا للمنطوق في الحُكم. (3)

ويسمى بـ: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب. (4)

المسألة الثالثة: تعريف مفهوم المخالفة:

المخالفة:

المخالفة لغة:

يقال: خالفته مخالفةً، وخلافًا، وتخالف القوم، واختلفوا: إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق، والاسم الخلف بضم الخاء.(5)

ومفهوم المخالفة اصطلاحًا:

هو: دلالة تخصيص الشَّيء بحكم يدل على نفيه عمَّا عداه. أو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه.(6)

---

(1) انظر: الصِّحاح (1185/2)، وأساس البلاغة (ص914)، والقاموس المحيط (ص878).

(2) انظر: شرح مختصر الروضة (715/2).

(3) انظر: شرح اللمع (356/1)، ومختصر ابن الحاجب (934/2).

(4) انظر: مختصر ابن الحاجب (934/2).

(5) انظر: المصباح المنير (ص110).

(6) انظر: المستصفى (196/2)، وشرح مختصر الروضة (723/2)، والتنقيح (ص211).

ISSN : 2410-1818

وقيل في تعريفه: أن يكون المسكوت عنه مخالفاً دليل الخطاب.[1]

المسألة الرابعة: تعريف مفهوم العلة ومفهوم الصفة.

أولاً: مفهوم العلة: هو تعليق الحكم بالعلة.[2]

أو: انتفاء الحكم عن المسكوت لأجل انتفاء العلة المعلق عليها الحكم لا من ناحية المفهوم، والأصل عدم علة أخرى.[3]

مثاله: ما أسكر كثيره فقليله حرام، مفهومه: أن ما لا يسكر كثيره لا يحرم.[4]

وسمي بمفهوم العلة؛ لأنه معلق بعلة، فقوله عليه السلام: "ما أسكر فهو حرام"[5] علق التحريم بالإسكار، مفهومه: أن ما لم يسكر فليس بحرام.[6]

ثانيًا: مفهوم الصفة: هو ذكر الاسم العام مقترنًا بالصفة الخاصة.

مثل: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث"[7]، يفهم جوازها لغير الوارث.

وليس المراد بالصفة النعت فقط، كما هو اصطلاح النحوي، إذ الصفة عند الأصوليين أعم من الصفة عند النحويين.[8]

([1]) انظر: ومختصر ابن الحاجب (941/2).

([2]) انظر: تشنيف المسامع (272/1-273)

([3]) انظر: تشنيف المسامع (272/1-273)

([4]) انظر: تشنيف المسامع (272/1-273)

([5]) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة، برقم (5598)، (ص689).

([6]) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (514/1).

([7]) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث، برقم (2121)، (ص843)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وأبو داود في سننه، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث، برقم (2870)، (ص509)، قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

([8]) انظر: تشنيف المسامع (170.1).

ISSN : 2410-1818

المسألة الخامسة: هل العلة من مفاهيم المخالفة؟

ذكر جمع من الأصوليين مفهوم العلة في مفاهيم المخالفة، منهم: الزركشي[1]، والمرداوي[2]، والقرافي[3].

وذكر الزركشي أن القاضي والغزالي أنكرا مفهوم العلة، وذكرا أن الخلاف فيه وفي مفهوم الصفة واحد.[4]

وقال المرداوي: أن مفهوم العلة أخص من مفهوم الصفة؛ لأن الوصف قد يكون تتميماً للعلة كالسوم، فإنه تتميم للمعنى الذي هو علة، فالخلاف فيه هو الخلاف في مفهوم الصفة كما قاله الباقلاني والغزالي وغيرهما، بل هو يلحق بدلالة الإشارة.[5]

المسألة السادسة: الفرق بين مفهوم العلة ومفهوم الصفة:

من الفروق بين مفهوم العلة وبين مفهوم الصفة:

1- أن الصفة قد تكون تكملة العدد لا علة، وهي أعم من العلة.

مثل: الزكاة لم تجب في السائمة لكونها تسوم، وإلا لوجبت الزكاة في الوحوش، وإنما وجبت لنعمة الملك وهو مع السوم أتم منها، مع العلف[6]

2- أن العلة أخص من مفهوم الصفة؛ والصفة أعم من العلة؛ لأن الصفة تارة تكون علة، وتارة تكون متممة للعلة.

مثل: السوم، فإنه تتميم للمعنى الذي هو علة.[7]

([1]) انظر: الغيث الهامع (ص126).

([2]) انظر: التحبير شرح التحرير (2912/6)

([3]) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص49).

([4]) انظر: البحر المحيط (119/3).

([5]) انظر: التحبير شرح التحرير (2912/6)، وانظر: التقريب والإرشاد (ص723-724)، والمستصفى (209/1-216).

([6]) انظر: تشنيف المسامع (272/1-273)

([7]) انظر: التحبير شرح التحرير (2912/6)

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: نوع الاستدراك:

استدراك القرافي هنا هو لدفع استشكال واعتراض، وهو استدراك في محله؛ لأنه لما ذكر مفهوم العلة ومفهوم الصفة من مفاهيم المخالفة، قد يعترض معترض بأنه لا فائدة من ذكرهما؛ وأنه لا فرق بينهما، فبيَّن هنا الفرق بين هذين المفهومين، وهو استدراك في محلّه؛ إذ يجدر بالقارئ أن يدرك الفرق بين مفهومي العلة والصفة، وأن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا، فالصفة أعم من العلة، فيتبين أن ذكرهما والحال هذه ليس من التكرار.

ISSN : 2410-1818

المبحث السادس: استدراك القرافي على نفسه في تعريف الحقيقة، والمجاز، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: بيان موضع الاستدراك:

لما تكلم القرافي عن الحقيقة والمجاز وأقسامهما، عرف الحقيقة بأنها: استعمال اللفظ في موضوعه. وعرف المجاز بأنه: استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة بينهما"، ثم استدرك على نفسه هذين التعريفين، وذكر أن الصواب أن يقول: "اللفظة المستعملة أو اللفظ المستعمل"، بدل قوله: استعمال اللفظ.[1]

المطلب الثاني: دراسة الاستدراك:

كان استدراك القرافي على قوله في تعريف الحقيقة والمجاز "استعمال اللفظ"، وسيكون الكلام عليه حسب المسائل التالية:

المسألة الأولى: في تعريف الحقيقة والمجاز لغة واصطلاحًا، فأقول:

أولاً: تعريف الحقيقة لغة واصطلاحًا:

الحقيقة لغة: الحق خلاف الباطل، وهو مصدر حق الشيء، وحققت الأمر إذا تيقنته أو جعلته ثابتًا لازمًا، والحقيقة خلاف المجاز.[2]

الحقيقة اصطلاحًا:

عرفها أبو الحسين البصري بأنها: ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به.

وذكر أن تعريفه هذا شامل للحقائق الثلاث اللغوية، والعرفية والشرعية.[3]

وعرفها الغزالي بأنها: ما استعمل في موضوعه.

([1]) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص41).

([2]) انظر: الصحاح (113/2)، والمصباح المنير (ص89)، والقاموس المحيط (ص824).

([3]) انظر: المعتمد (11/1).

ISSN : 2410-1818

وأشار الغزالي إلى أن اسم الحقيقة مشترك، فقد يراد به ذات الشيء وحده، وقد يراد به حقيقة الكلام.[1]

وعرف القرافي الحقيقة في شرح التنقيح بأنها: اللفظة المستعملة فيما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب.[2]

ثانيًا: تعريف المجاز لغة واصطلاحًا:

سبق تعريف المجاز لغة واصطلاحًا في الاستدراك الثالث.

والقرافي قد عرف المجاز اصطلاحًا: استعمال اللفظ في غير ما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب لعلاقة بينهما".[3]

ثم استدرك على نفسه، وعرفه بـ: "اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب لعلاقة بينهما".[4]

المسألة الثانية: استدراك القرافي:

استدرك على نفسه، وذكر أنه لا يصح تعريف الحقيقة والمجاز: باستعمال اللفظ في موضوعه، وأن الصواب أن يقال: اللفظة المستعملة أو اللفظ المستعمل.

وأشار إلى أن هناك فرقًا بين اللفظ المستعمل، واستعمال اللفظ:

فالحقيقة موضوعة للفظ المستعمل، لا لنفس استعمال اللفظ، فالمحكوم عليه بأنه حقيقة أو مجاز هو اللفظ الموصوف بالاستعمال المخصوص لا نفس الاستعمال.[5]

([1]) انظر: المستصفى (23/2).

([2]) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص41).

([3]) انظر: شرح التنقيح (ص42).

([4]) انظر: شرح التنقيح (ص43).

([5]) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص41).

ISSN : 2410-1818

وقد أشار الطوفي إلى الفرق بينهما: فعندما ذكر أن اللفظ المستعمل في حد الحقيقة والمجاز أولى من قول: استعمال اللفظ.

علل ذلك: بأن مدلول الحقيقة والمجاز هي الألفاظ، لا استعمال الألفاظ.

وأن استعمال اللفظ في موضوعه أو غيره يقال له: تحقيق وتجوز لا حقيقة ومجاز، تعريفاً للمصادر بالمصادر، وللأسماء بالأسماء.[1]

المطلب الثالث: نوع الاستدراك:

استدراك القرافي هنا هو لتصحيح خطأ، فهو يرى أن هناك فرقًا بين اللفظ المستعمل، واستعمال اللفظ، وأن الحقيقة والمجاز موضوعان للفظ المستعمل لا لنفس استعمال اللفظ، وهو استدراك في محله؛ لأن مدلول الحقيقة والمجاز هي الألفاظ لا استعمال الألفاظ، كما ذكر ذلك الطوفي.

(1) انظر: شرح مختصر الروضة (485/1- 486)، **والتحبير شرح التحرير (387/1)**.

ISSN : 2410-1818

المبحث السابع: استدراك القرافي على نفسه في تعريف الحصر،وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: بيان موضع الاستدراك:

عرف القرافي الحصر بأنه: إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما ونحوها.

وقد استدرك القرافي على نفسه في هذا التعريف، بأن استعمال كلمة "ونحوها" لا يحسن في صياغة الحدود.[1]

المطلب الثاني: دراسة الاستدراك:

وسيكون الكلام على هذه المسألة حسب المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريف الحصر لغة واصطلاحاً:

الحصر لغة: الحاء والصاد والراء أصل واحد، وهو الجمع والحبس والمنع.[2]

وحصره يحصره حصرًا: ضيق عليه وأحاط به.[3]

الحصر اصطلاحاً:

عرفه الشيرازي: إثبات الحكم في المذكور وحده ونفيه عما عداه.[4]

وعرفه القرافي: إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما ونحوها.[5]

المسألة الثانية: مظان ذكر الأصوليين للحصر:

ذكره أبو الحسين البصري مع مفهوم الصفة فقال: فأما الصفة إذا علق عليها لفظة إنما وعلق عليها الحكم نحو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"[6]، فقد ذهب بعض الناس إلى أن لفظة إنما تقطع الحكم عما عدا المذكور قالوا: لأن المفهوم من قول القائل إنما في الدار زيد

([1]) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص52).

([2]) انظر: مقاييس اللغة (ص213).

([3]) انظر: الصحاح (520/1).

([4]) انظر: التبصرة (ص135)، والتحبير شرح التحرير (2953/6).

([5]) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص57).

([6]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي، برقم (1)، (ص8).

ISSN : 2410-1818

أنه ليس فيها سواه ألا ترى أنك إذا قلت هل في الدار غير زيد ، فقيل لك في الجواب: إنما في الدار زيد عقلت من ذلك أنه ليس فيها سواه.[1]

أما الغزالي: فقد عد الحصر أحد مفاهيم المخالفة، وذكره في المرتبة السادسة، وعرفه بالمثال، فقال: مفهوم الحصر بإنما، والحصر بتعريف الجزأين، كقوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الماء من الماء"[2]، "وإنما الشفعة فيما لم يقسم"[3]، "وإنما لولاء لمن أعتق"[4]، "وإنما الربا في النسيئة"[5]، "وإنما الأعمال بالنيات".[6][7]

وأما الرازي لم يذكر الحصر في المفاهيم، وإنما ذكر الحصر عند الكلام على حروف المعاني، فقال: "لفظة "إنما" للحصر، خلافاً لبعضهم"، ولم يذكر تعريفاً للحصر[8] وتبعه شراحه في ذلك.[9]

المسألة الثالثة: استدراك القرافي:

استدرك القرافي على نفسه عند تعريفه للحصر أن قوله في التعريف: بصيغة (إنما)[10] ونحوها، لا يحسن في الحدود.

وعلل ذلك: بأن نحوها ليس هو مثلها في اللفظ، وإلا لكان هو إياها بعينها. بل معناه ونحوها مما يفيد الحصر والجاهل بالحصر كيف يعلم ما يفيده، فيصير هذا تعريفاً بالمجهول.[11]

([1]) انظر: المعتمد (157/1).

([2]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء، برقم (343)، (ص101).

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشفعة والإجارة، باب: الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، برقم (2257)، (ص265).

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (1493)، (ص181).

([5]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم (1592)، (434).

([6]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي، برقم (1)، (ص8).

([7]) انظر: المستصفى (211/2).

([8]) انظر: المحصول (140/1).

([9]) انظر: التحصيل من المحصول (253/1)، والحاصل من المحصول (174/2).

([10]) **يقصد قوله الحصر: هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما ونحوها وأدواته أربعة**

([11]) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص58).

ISSN : 2410-1818

وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية، وكلام أهل اللغة في الفرق بين اللفظتين، وجد أنَّ أهل اللغة يعرفونهما بما يلي:

فالنحو: الطريقة والجهة[1]

والنَّحْوُ: القَصدُ والطَّرِيق، يكون ظرفاً ويكون اسماً نَحاه يَنحُوه ويَنْحاه نَحْواً وانْتَحاه، ونَحْوُ العربية منه إنما هو انتِحاء سَمتِ كلام العرب في تَصَرُّفه من إعراب وغيره كالتثنية والجمع والتحقير والتكبير والإضافة والنسب وغير ذلك ليلحق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة فينطق بها وإن لم يكن منهم أو إن شَذَّ بعضهم عنها رُدَّ به إليها وهو في الأصل مصدر شائع أي نَحَوْتُ نَحْواً كقولك قَصَدْت قَصْداً ثم خُص به انتحاء هذا القبيل من العلم.[2]

النحو: القصد، ومنه: النحو؛ لأن المتكلم ينحو به منهاج كلام العرب إفراداً وتركيباً.[3]

أما المثل:

فالمثل: الشبه يقال هذا مثله ومثله كما يقال شبهه وشبهه[4]

والمثل: يستعمل على ثلاثة أوجه، بمعنى:

1. الشبيه. وعليه قوله تعالى: ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾[المؤمنون:47].

2- نفس الشيء وذاته. وعليه قوله تعالى: ﴿كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ﴾[الأنعام:122] "كمن مثله في الظلمات"، أي كمن هو.

3- زائدة. وعليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾[البقرة:137].[5]

فيظهر مما سبق في الفرق بينهما أن أصل كلمة "نحو" من "نحا" أي مال وقصد، وأصل كلمة "مثل" من المشابهة.

المطلب الثالث: نوع الاستدراك:

استدراك القرافي هنا هو لتصحيح خطأ، فهو يرى أن استعمال كلمة "نحوها" لا يحسن في صياغة الحدود، وهو استدراك في محله، فنحو الشيء ليس هو مثل الشيء في اللفظ، والله أعلم.

([1]) انظر: القاموس المحيط (ص1281).

([2]) انظر: لسان العرب (4371/6).

([3]) انظر: المصباح المنير (ص361).

([4]) انظر: لسان العرب (4132/6).

([5]) انظر: المصباح المنير (ص341).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثامن: استدراك القرافي على نفسه في بيان أقسام الحصر، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: بيان موضع الاستدراك:

لما عرف القرافي الحصر، وذكر أنه منقسم إلى حصر الموصوفات في الصفات، وحصر الموصوفات في الصفات، استدرك على نفسه بأنه بقي قسم ثالث لم يذكره، وهو: حصر الصفة في الصفة.[1]

المطلب الثاني: دراسة الاستدراك:

كان استدراك القرافي على عدم ذكره لحصر الصفة في الصفة، في أقسام الحصر، وقد سبق في المبحث السابق تعريف الحصر، وذكر أقوال العلماء في حجية مفهوم الحصر، مما يغني عن إعادته هنا، وسأكتفي في هذا المبحث بذكر صيغ الحصر، وأقسامه، وسيكون الكلام فيهما حسب المسائل التالية:

المسألة الأولى: **صيغ الحصر:** للحصر صيغ كثيرة منها:

1- الحصر بـ إنما، مثل: "إنما الماء من الماء".[2]
2- تقدم النفي على "إلا"، مثل: "لا يقبل الله صلاة إلا بطهور"[3].
3- تقديم المعمولات على عواملها، مثل: "إياك نعبد وإياك نستعين" أي: لا نعبد إلا إياك.
4- حصر المبتدأ في الخبر، مثل: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم"[4].[5]
5- الحصر بتعريف الجزأين، مثل: "إنما الأعمال بالنيات"[6]. [7]

([1]) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص54).

([2]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء، برقم (343)، (ص101).

([3]) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، برقم (271)، (ص65)، قال الألباني: صحيح.

([4]) أخرجه أبو دواد في سننه، كتاب الطهارة، باب: فروض الوضوء، برقم (61)، (ص16)، وابن ماجة في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور، برقم (275)، (ص65)، والترمذي في سننه، باب: ما جاء في تحليل الصلاة وتحريمها، برقم (238)، (ص122). قال الألباني: حديث حسن صحيح.

([5]) انظر: شرح مختصر الروضة (745/2)، والبحر المحيط (132/3).

([6]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي، برقم (1)، (ص8).

([7]) انظر: المستصفى (212/2-213).

ISSN : 2410-1818

المسألة الثانية: أقسام الحصر:

قسم الطوفي الحصر إلى قسمين:

1- حصر الموصوفات في الصفات، ومثاله: إنما زيد العالم.
2- حصر الصفات في الموصوفات، ومثاله: إنما العالم زيد.[1]

أما السيوطي فقد قسم الحصر إلى:

1- قصر الموصوف على الصفة، وينقسم إلى قسمين:
أ- حقيقي، ومثاله: "ما زيد إلا كاتب" أي لا صفة له غيرها.
وهذا النوع ذكر السيوطي أنه لم يقع في التنزيل، وذكر أنه عزيز ولا يكاد يوجد؛ وذلك لتعذر الإحاطة بصفات الشيء حتى نثبت شيئًا منها، وننفي ما عداها بالكلية.
وحتى على عدم تعذرها فإنه يبعد أن تكون للذات صفة واحدة، ليس لها غيرها.
ب- مجازي، ومثاله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾[آل عمران:144] أي: أنه مقصور على الرسالة لا يتعداها إلى التبري من الموت الذي استعظموه الذي هو من شأن الإله.
2- قصر الصفة على الموصوف، وينقسم إلى قسمين:
أ- حقيقي، ومثاله: -لا إله إلا الله-.
ب- مجازي، ومثاله: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً﴾[الأنعام:145].

وقسمه السيوطي باعتبار آخر إلى ثلاثة أقسام:

الأول: قصر إفراد، وهذا يخاطَب به من يعتقد الشركة، مثل: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥ﴾[النساء:171]. فخوطب به من يعتقد اشتراك الأصنام مع الله في الألوهية.

الثاني: قصر قلب، وهذا يخاطب به من يعتقد إثبات الحكم لغير من أثبته المتكلم له، مثل قوله تعالى: ﴿ إِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ ﴾[البقرة:258]، وهذا خوطب به نُمْرود الذي اعتقد أنه المحي والمميت دونَ الله.

الثالث: قصر تعيين: وهذا يخاطب به من تساوى عنده الأمران، فلم يحكم بإثبات الصفة لواحد بعينه ولا لواحد بإحدى الصفتين بعينها.[2]

([1]) انظر: شرح مختصر الروضة (754/2).

([2]) انظر: الإتقان (135/1).

ISSN : 2410-1818

أما القرافي فقد ذكر في النفائس وشرح التنقيح أن الحصر ينقسم إلى:

1- حصر الصفات في الموصوفات، مثل: العالم زيد.

2- حصر الموصوفات في الصفات، مثل: زيد العالم.

3- حصر الصفات في الصفات، مثل: الغنى القنوع، والغنى في القناعة والراحة في الزهد.[1]

بيان نوع الاستدراك:

استدراك القرافي هنا هو لتتميم نقص، فقد ذكر في التنقيح أن الحصر ينقسم إلى قسمين: حصر الصفة في الموصوف وعكسه، ثم استدرك على نفسه في التنقيح بقاء قسم ثالث لم يذكره، وهو: حصر الصفة في الصفة، فذكره في شرح التنقيح[2]، وهذا استدراك في محله، ففي ذكره ذلك تتميمًا للقسمة، والله أعلم.

(1) انظر: نفائس الأصول (29/2).

(2) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص52).

ISSN : 2410-1818

المبحث التاسع: استدراك القرافي على نفسه في ذكر الحقائق التي لا تتعلق إلا بالمستقبل والمعدوم، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: بيان موضع الاستدراك:

لما ذكر القرافي الحقائق التي لا تتعلق إلا بالمستقبل من الزمان وبالمعدوم، استدرك على نفسه بقوله: صوابه أن يقول بالمعدوم وبالمستقبل، وأنه ألحق ـ بعد تأليف هذا الكتاب ـ بهذه الخمسة خمسًا أخرى، فبلغت عشرةً، وهي: الوعدُ، والوعيدُ، والترجِّي، والتمنِّي، والإباحةُ.[1]

المطلب الثاني: دراسة الاستدراك:

كان استدراك القرافي هنا على أمرين: الأول: على قوله بالمستقبل من الزمان، وبالمعدوم، والثاني: على عدم ذكره لـ: الوعد والوعيد والترجي والتمني والإباحة، في الحقائق التي لا تتعلق إلا بالمستقبل والمعدوم، وسأوجز الكلام فيها على النحو التالي:

أولاً: استدراك القرافي الأول: كان على قوله بالمستقبل من الزمان، وبالمعدوم، والمعدوم يكون في المستقبل، وفي الماضي، وفي الحاضر، وهذه الحقائق لا تتعلق إلا بالمستقبل دون الحاضر والماضي؛ لذا استدرك على نفسه في الشرح هذه العبارة، وقال أن صوابها: بالمعدوم المستقبل، ليخرج بالمعدوم الحال، وبالمستقبل: الماضي، وذكر أنه لو استغنى بالمستقبل عن المعدوم لأجزأ، ويفهم من هذا أنه لا يستغنى بالمعدوم عن المستقبل.

ثانيًا: كلام المصنف دال في غير موضع على أنه لم يعتبر في ذكر هذه الفصول مناسبة في التقديم، ولا ارتباط ببعضها ببعض، وإن كان قد اعتبره في البعض.[2]

ثالثًا: استدراك القرافي الثاني: وهو كون هذه الحقائق لا تتعلق إلا بالمستقبل؛ لأنها موضوعة للطلب، والطلب لا يخلو إما أن يكون للماضي أو الحاضر أو المستقبل، وطلب الماضي متعذر، والحال موجود، وطلبه تحصيل الحاصل، فيتعين المستقبل.

ووجه اختصاصها بالمستقبل: أن الأمر والنهي والدعاء والترجي والتمني: طلب، وطلب الماضي متعذر، والحال موجود، وطلب تحصيل الحاصل محال، فتعين المستقبل.

([1]) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص55).

([2]) انظر: التوضيح في شرح التنقيح (230/1).

ISSN : 2410-1818

والشرط وجزاؤه ربط أمر، وتوقيف دخوله في الوجود على دخول أمر آخر، والتوقيف في الوجود إنما يكون في المستقبل، فإذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، لا يمكن أن يكون المعلق عليه دخلة مضت، ولا المشروط طلقة مضت، بل مستقبلة.

وأما الوعد والوعيد فإنهما زجر عن مستقبل، أو حث على مستقبل بما تتوقعه النفس من خير في الوعد وشر في الوعيد، والتوقع لا يكون إلا في المستقبل.

والإباحة تخيير بين الفعل والترك، والتخيير إنما يكون في معدوم مستقبل؛ لأن الماضي والحاضر تعيين.[1]

بيان نوع الاستدراك:

استدراك القرافي هنا لتصحيح خطأ في استدراكه الأول، ولتتميم نقص في استدراكه الثاني، وهما استدراكان في محلهما، فالتعبير بالمعدوم المستقبل أصح من التعبير بالمستقبل من الزمان وبالمعدوم؛ لأن المعدوم يتعلق بالماضي والحاضر والمستقبل، أما الاستدراك الثاني فهو حصر للأمور التي لا تتعلق إلا بالمستقبل حصراً منضبطًا.

(1) انظر: التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح (70/1).

ISSN : 2410-1818

المبحث العاشر: استدراك القرافي على نفسه في تعريف الحكم الشرعي، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: سياق الاستدراك:

لما تكلم القرافي عن تعريف الحكم وأقسامه، عرّف الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله تعالى القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

ثم استدرك على نفسه بأنه: قد تبع الرازي في هذا الحد مع أنه زاد فيه لفظة القديم، ومع ذلك فهو يرى أن هذا التعريف لا يصح؛ لورود لفظ الخطاب، والمخاطبة إنما يكون لغة بين اثنين، وحكم الله تعالى قديم فلا يصح فيه الخطاب، وإنما يكون ذلك في الحادث، ورأى أن الحد الصحيح أن يقال: كلام الله القديم.[1]

المطلب الثاني: دراسة الاستدراك:

كان استدراك القرافي على تعريف الحكم الشرعي بأنه خطاب الله، وهذا الاستدراك مبني على مسألة عقدية؛ لذا سيكون الكلام على هذه المسألة على النحو التالي:

أولاً: الحكم في اللُّغة، هو: المنع.

فالحاء والكاف واللام أصل واحد، وهو المنع.

تقول: حكّمتُ الرجل تحكيمًا، إذا منعته مما أراد.

والحكم: مصدر قولك: حكم بينهم يحكم، إذا قضى.

والحكم أيضًا: الحكمة من العلم.[2]

ثانيًا: الحكم في الاصطلاح:

هو: إسناد أمر إلى آخر إيجابًا أو سلبًا.[3]

وقيل: إثبات أمرٍ لأمر، أو نفيه عنه.[4]

([1]) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص59).

(2) انظر: مقاييس اللغة (ص221)، ومجمل اللغة (180)، والصحاح (1409/2).

(3) انظر: التعريفات (ص155).

(4) انظر: مذكرة الشيخ الأمين الشنقيطي (ص7).

ISSN : 2410-1818

مثل: عبدالله قائم، وخالد ليس بقائم.

ثالثًا: ينقسم الحكم إلى ثلاثة أقسام:

الأوَّل: الحُكم عقلي: وهو ما يعرف فيه العقل النِّسبة إيجابًا أو سلبًا.

نحو: الكل أكبر من الجزء إيجابًا، والجزء ليس أكبر من الكل سلبًا.

الثَّاني: الحُكم العادي: وهو ما عرفت فيه النِّسبة بالعادة.

نحو: السيقمونيا مسهل للصفراء، والسكنجبين مسكن لها.

الثَّالث: الحُكم الشرعي، وهو محل البحث هنا.[1]

وقد عُرِّف الحكم الشرعي بعدة تعريفات، نذكر منها التعريفات التالية:

قيل: هو: خطاب الشَّرع وقوله.[2]

وقيل هو: عبارة عن خطاب الشرَّع المتعلّق بأفعال المكلفين.[3]

وقيل بأنَّه: الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.[4]

وقيل: خطاب الشَّارع المفيد فائدة شرعيَّة.[5]

وهذه المسألة - أعني: مسألة تعريف الحكم الشرعي - من المسائل التي اضطربت فيها عبارات الأصوليين من المتكلمين، ويرجع هذا الاضطراب إلى معتقدهم الفاسد في صفة كلام الله عز وجل.

([1]) انظر: مذكرة الشيخ الأمين الشنقيطي (ص8).

([2]) انظر: شرح الكوكب المنير (ص96).

وهذا هو تعريف الإمام أحمد – رحمه الله –، قال المرداوي في التحبير شرح التحرير (790/2).: والظَّاهر أنَّ الإمام أحمد . رحمه الله . أراد بزيادة: (وقوله) على خطاب الشَّرع التأكيد، فهو من باب عطف العام على الخاص؛ لأنَّ كلَّ خطاب قول، وليس كل قول خطاب.

([3]) انظر: المستصفى (112/1).

([4]) انظر: المحصول (13/1).

([5]) انظر: الإحكام (132/1).

ISSN : 2410-1818

وقد أشار الشَّيخ الأمين - رحمه الله - :أن سبب اضطرابهم أمران:

الأول: أنَّ بعض المكلفين غير موجود وقت الخطاب، والمعدوم ليس بشيء حتَّى يخاطب.

الثاني: زعمهم أنَّ الخطاب هو نفس المعنى الأزلي القائم بالذَّات المجرَّدة عن الصيغة.[1]

والمخالفون لأهل السنة والجماعة في هذه الصفة طوائف متعددة، نذكر منهم طائفتين:

الطائفة الأولى: الجهمية، الذين قالوا: ليس الكلام من صفات اللّه وإنما هو خلق من مخلوقات اللّه.

الطائفة الثانية: الأشعرية، الذين قالوا: إن كلام اللّه معنى قائم بنفسه لا يتعلق بمشيئته، وإن هذه الحروف والأصوات المسموعة مخلوقة للتعبير عن ذلك المعنى القائم بنفس اللّه.

ثم اضطربوا في مسألة أخرى، وهي مسألة تعلق الكلام، على أقوال:

الأول: أنه قديم.

الثاني: أنه حادث.

الثالث: لا يوصف بواحد منهما.

وهناك قولاً رابعًا: اختاره الزركشي وهو التفصيل، وهو: أن التعليق له اعتباران:

الأول: قيام الطلب النفسي بالذات، وهذا قديم.

الثاني: تعليق تنجيزي، وهذا حادث.[2]

والذي عليه أهل السنة والجماعة أن كلام اللّه عزّ وجل حقيقة، يتكلم بحرف وصوت، بما شاء متى شاء كيف شاء، وأن الكلام صفة من صفاته جل وعلا، وأن كلام اللّه قديم النوع حادث الآحاد.

([1]) مذكرة الشيخ الأمين الشنقيطي (ص7).

([2]) انظر: البحر المحيط (92/1)، و مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه (386/1).

ISSN : 2410-1818

ومعنى قديم النوع أن الله لم يزل، ولا يزال متكلماً ليس الكلام حادثاً منه بعد أن لم يكن. ومعنى حادث الآحاد: أن آحاد كلامه أي الكلام المعين المخصوص حادث لأنه متعلق بمشيئته متى شاء تكلم بما شاء كيف شاء.[1]

المطلب الثالث: نوع الاستدراك:

استدراك القرافي هنا هو لتصحيح خطأ، بناه على معتقد فاسد، وقد بينا ذلك في دراسة المسألة؛ لذا فإن استدراك القرافي هنا غير صحيح.

([1]) انظر: الاعتقاد (ص25)، ومنهاج السنة (84/1)، تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (ص771)، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد (812/2)، شرح الشيخ ابن العثيمين لكتاب لمعة الاعتقاد.

ISSN : 2410-1818

المبحث الحادي عشر: استدراك القرافي على نفسه في تعريف الأداء، وبيان محترازاته، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: سياق الاستدراك:

لما تكلم القرافي عن أوصاف العبادة وأنها خمسة: الأداء، والقضاء، والإعادة، والصحة، والإجزاء. عرف الأداء بأنه: إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعًا لمصلحة اشتمل عليها الوقت.

ثم شرح التعريف وبين محترزاته، فقال:

في وقتها: احترازًا من القضاء.

شرعاً: احترازًا من العرف.

اشتمل عليها الوقت: احترازًا من تعيين الوقت لمصلحة المأمور به لا لمصلحة في الوقت، كما إذا قلنا الأمر للفور فإنه يتعين الزمن الذي يلي ورود الأمر ولا يوصف بكون أداء في وقته ولا قضاء بعد وقته.

استدرك على نفسه أن قوله: إذا قلنا الأمر للفور لأنه يتعين الزمن الذي يلي ورود الأمر، ليس كذلك، بل قال القاضي أبو بكر رحمه الله: لا بد من زمان لسماع الصيغة وزمان لتقييم معناها، وفي الثالث يكون الامتثال، وذكر أن هذا متجه ولا يتأتى المخالفة فيه.[1]

المطلب الثاني: دراسة الاستدراك:

كان استدراك القرافي على قوله: أن فعل المأمور يتعين فيه الزمن الذي يلي ورود الأمر، وسيكون الكلام عليه حسب المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريف الأداء لغة واصطلاحاً:

الأداء لغة: الإيصال والقضاء.

الأداء اصطلاحًا:

فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعًا.[2]

قوله: فعل المأمور به: كفعل صلاة المغرب ما بين غروب الشمس وغروب الشفق.

([1]) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص63).

([2]) انظر: مختصر ابن الحاجب (1/ 288)، وشرح مختصر الروضة (447/1).

ISSN : 2410-1818

قوله: في وقته المقدر له: احترازاً مما ربط فعله بوجود سببه، كإنقاذ الغريق إذا وُجِدَ، فإن هذا فعل مأمور به، لكن لا يوصف بالأداء اصطلاحًا لعدم تقدير وقته.

قوله: شرعًا: احترازًا من العرف والعقل، فلا تصرف لهما في تقدير أوقات العبادات الشرعية.[1]

وبعضهم عرفه بأنه: ما فعل في وقته المقدر له أولاً شرعاً.[2]

ما فعل: جنس للأداء وغيره.

في وقته المقدر: يخرج القضاء، وما لم يقدر له وقت: كإنكار المنكر إذا ظهر.

أولاً: ليخرج ما فعل في وقته المقدر له شرعا، لكنه في غير الوقت الذي قدر له أولا شرعاً، كمن نسي أو نام عن الصلاة، فصلاها بعد خروج الوقت، فإن ذلك وقتها، فإذا فعلها فذلك الوقت، فهو وقت ثان لا أول.

شرعاً: ليخرج ما قدر له وقت لا بأصل الشرع، كمن ضيق عليه الموت لعارض ظنه الفوات إن لم يبادر.[3]

المسألة الثانية: هل الأمر على الفور؟

أوَّلاً: معنى الفور:

معنى الفور: أن يشرع المكلف في الامتثال عقيب الأمر من غير فصل.

أمَّا التراخي: فهو تأخير الامتثال عن انقضاء الأمر زمنًا يمكن إيقاع الفعل فيه، فصاعدًا.[4]

ثانيًا: تحرير محل النِّزاع في المسألة:

1. إذا اقترنت بالأمر قرينة تدل على أنَّه على الفور أو التراخي عُمل بمقتضاها في ذلك.

([1]) انظر: شرح مختصر الروضة (447/1).

([2]) انظر: التحبير شرح التحرير (857/2).

([3]) انظر: التحبير شرح التحرير (857/2).

([4]) انظر: شرح مختصر الروضة (374/2).

ISSN : 2410-1818

2- إن ورد الأمر مطلقاً، أي: مجردًا عن قرينة تدل على أنه للفور أو التراخي، فهذا هو محل النِّزاع.[1]

3. إن محلُّ الخلاف هو في الأمر الَّذي يُطلب به فعل وجودي، أمّا الذي يطلب منه الكف والترك، نحو: "دع" و"اترك" فإنَّ ذلك في حُكم النَّهي...[2]

4. الأمر يفيد الفور، عند القائلين بأنَّ الأمرَ يُفيدُ التكرار؛ لأنَّه من ضروریاته، فلا يحتاج إلى قولهم: إنَّه يفيدُ الفور.

قال ابن اللَّحام: "إذا قلنا: الأمر يقتضي التكرار. فيقتضي الفور اتفاقًا".[3]

5- الخلاف في إفادته للفور من عدمه، هو بين القائلين: بأنَّه لا يُفيدُ التكرار، وقد اختلف في ذلك على مذاهب.[4]

ثالثًا: الأقوال في المسألة:

القول الأوَّل: الأمر المطلق يقتضي الفور.

([1]) انظر: شرح مختصر الروضة (386/2).

([2]) انظر: الفوائد السنية (1193/3).

([3]) انظر: القواعد والفوائد الأصوليَّة (ص182).

([4]) انظر: الإبهاج (766/1).

ISSN : 2410-1818

وبه قال: أبو الحسن الكرخي[1]، والجصَّاص[2]، وابن حزم[3]، وأبو بكر الصَّيرفي[4]، وأبو حامد[5]، وأبو يعلى[6]، وأبو الخطاب[7]، والطوفي[8]، ونسبه الباجي إلى البغداديين من المالكيَّة[9].

القول الثَّاني: الأمر المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي.

وبه قال: الآمدي[10]، والبيضاوي[11]، وابن الحاجب[12]،وابن السَّاعاتي[13]، والبرماوي[14].

تعليلهم: قالوا إنَّ الأمر حقيقة في طلب الفعل لا غير، فإذا أتى بالفعل في أيِّ زمان كان، مقدمًا أو مؤخرًا ، كان آتيًا بمدلول الأمر، فيكون ممتثلاً للأمر ولا إثم عليه بالتأخير.[15]

القول الثَّالث: الأمر المطلق على التراخي.

ومعنى التراخي: أنَّه ليس على التعجيل، وليس معناه أنَّه له أن يؤخره عن أوَّل أوقات الفعل. [16]

([1]) انظر: أصول السرخسي (44/1).

([2]) انظر: أصول الجصاص (295/1).

([3]) انظر: الإحكام (313/1).

([4]) انظر: القواطع (158/1)، والتبصرة (ص30).

([5]) انظر: القواطع (158/1)، والتبصرة (ص30).

([6]) انظر: العدة (281/1).

([7]) انظر: التمهيد (ص86).

([8]) انظر: شرح مختصر الروضة (386/2).

([9]) انظر: إحكام الفصول (350/1).

([10]) انظر: الإحكام (204/2).

([11]) انظر: المنهاج (ص118).

([12]) انظر: مختصر ابن الحاجب (666/1).

([13]) انظر: البديع (331/2).

([14]) انظر: الفوائد السنية (1180/3).

([15]) انظر: الإحكام (204/1).

(16) انظر: القواطع (159/1).

ISSN : 2410-1818

وبه قال: الباقلاني[1]، وأبو علي[2] وأبو هاشم[3]، وأبو بكر القفال[4]، وأبو علي الطبري[5]، والشِّيرازي[6]، وابن السَّمعاني[7]، وابن السُّبكي[8]، والباجي[9].

وذكر الباجي: أن ممن ذهب إلى هذا القول: القاضي أبو بكر، والقاضي أبو جعفر، وحكى محمَّد بن خويز منداد: أنَّه مذهب المغاربة من المالكيين.[10]

وقال السَّرخسي: إنه الصحيح من مذهب علمائنا [11].

وذكر ابن السَّمعاني: أن التراخي، ليس معناه أنَّه له أن يؤخره عن أوَّل أوقات الفعل، وإنما معناه: أنَّه ليس على التعجيل. [12]

القول الرَّابع: الأمر المطلق متردد بين الفور والتراخي.

وإليه ذهب الإمام الغزالي.[13]

([1]) انظر: التقريب والإرشاد (208/2).

وقد نسب إليه ابن الحاجب في مختصره (664/1)، وابن الساعاتي في البديع (331/2)، القول: بأنَّه إمَّا على الفور أو العزم، وهذا خلاف ما نصره في كتابه التقريب (208/2)، حيث قال: "والوجه عندنا في ذلك القول بأنَّه على التراخي دون الفور والوقف".

([2]) انظر: المعتمد (111/1)، والقواطع (158/1).

([3]) انظر: المصدرين السَّابقين.

([4]) انظر: القواطع (158/1).

([5]) انظر: المصدر السَّابق.

([6]) انظر: التبصرة (ص30).

([7]) انظر: القواطع (158/1).

([8]) انظر: جمع الجوامع (ص293).

([9]) انظر: إحكام الفصول (350/1).

([10]) انظر: المصدر السَّابق.

([11]) انظر: أصول السرخسي (44/1).

([12]) انظر: القواطع (159/1).

([13]) انظر: المستصفى (82/2).

ISSN : 2410-1818

سبب الخلاف:

إن الخلاف في الأمر المطلق هل يقتضي الفور أو لا؟ مبنيٌّ على الخلاف في الواجب الموسع هل هو معقول أم لا؟[1]

المطلب الثالث: نوع الاستدراك:

وبعد بيان معنى الفور، وعرض الأقوال في المسألة يظهر أن استدراك القرافي هنا مسلّم به، فلا يمكن أن يطلب من المكلف فعل شيء قبل سماعه للأمر، وقبل معرفة معناه، ومن شرط صحة التكليف: فهم المكلف للتكليف[2]، لذا فإن استدراك القرافي هنا هو تحصيل حاصل، لا مزيد فائدة من التنصيص عليه. والله أعلم.

---

[1] انظر: سلاسل الذهب (ص218).

[2] انظر: تحفة المسؤول (269/1).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني عشر: استدراك القرافي على نفسه في تعريف الرخصة، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: سياق الاستدراك:

لما تكلّم القرافي عن الرخصة والعزيمة، وعرَّف الرخصة، استدرك على نفسه بأنه عاجز عن إيجاد حد جامع مانع للرخصة؛ لعسره.

المطلب الثاني: دراسة الاستدراك:

كان استدراك القرافي على تعريف الرخصة، وسيكون الكلام عليها على النحو التالي:

تعريف الرخصة في اللغة والاصطلاح:

الرخصة لغة: السهولة.

اصطلاحًا:

عرف الغزالي الرخصة بأنها: عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم.[1]

وعرف الرازي الرخصة: ما جاز للمكلف فعله مع قيام المقتضي للمنع.[2]

وعرفها الطوفي بأنها: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.[3]

قوله: ما ثبت على خلاف دليل شرعي: احترازاً مما ثبت على وفق دليل شرعي.

قوله: لمعارض راجح: احترازًا مما كان لمعارض غير راجح، بل إما مساو، فيلزم الوقف على حصول المرجح، أو قاصر عن مساواة الدليل الشرعي، فلا يؤثر، وتبقى العزيمة بحالها.[4]

([1]) انظر: المستصفى (184/1).

([2]) انظر: المحصول (25/1).

([3]) انظر: شرح مختصر الروضة (459/1).

([4]) انظر: شرح مختصر الروضة (459/1).

ISSN : 2410-1818

أما القرافي في نفائس الأصول، فقد عرف الرخصة بما عرفها به الرازي: ما جاز للمكلف فعله مع قيام المقتضي للمنع.[1]

وأورد عليها أسئلة:

الأول: أن تعريف الرخصة بهذا الحد يقتضي أن الحدود والتعازير والجهاد والصلوات الخمس والصوم في الهواجر، ونحو ذلك مما فيه مشقة أن يكون رخصة وهو خلاف الإجماع.

الثاني: يلزم من هذا أن كل واجب رخصة؛ لأن النصوص النافية للتكليف تنفيه ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[الحج:78].

الثالث: يلزم من هذا التعريف انحصار الرخصة في جواز الإقدام، والرخصة قد تكون في الفعل كأكل الميتة، وقد تكون في الترك كالفطر في رمضان، فلا يكون تعريفه جامعًا.

ثم نقل في النفائس تعريفه لها في تنقيح الفصول، وانتقده، وقال: "....واستصعب تحديدها، فمن انضبط له ذلك فليفعله، فقد ظهرت الأشياء التي يحترز منها بالأسئلة السابقة".[2]

وفي تنقيح الفصول وشرحه، عرفها بأنها: جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعا.[3]

ثم استدرك على نفسه في شرح التنقيح: بأن تعريفه للرخصة غير جامع، وأن تعريفه لا يسلم من الفساد.

وبين وجه فساده بضرب الأمثلة على ذلك.

فبيّن أنه ذكر في الحد: مع اشتهار المانع الشرعي، وقصد باشتهار المانع الشرعي: نفور الطبع الجيد السليم عند سماعه لقول القائل: أكل فلان الميتة، أو أفطر في رمضان، أو شرب الخمر للغصة، ونحو ذلك، وعلى هذا تخرج هذه النقوض عن حد الرخصة؛ فإنه لا ينفر أحد من قولنا أقيم الحد على الإنسان، ولا صلى الإنسان، ونحو ذلك، ولا يستعظم كيف اجتمع ذلك مع وصف الإنسانية، كما يستعظم اجتماع الأكل مع الميتة والإفطار مع رمضان.

([1]) انظر: نفائس الأصول (127/1).

([2]) انظر: نفائس الأصول (127/1-128).

([3]) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص74).

ISSN : 2410-1818

ومع هذا الاحتراز، لا يسلم الحد عن الفساد، فإن في الشريعة رخصاً لم ألهم لها حالة ذكرى لهذا الحد، وهي:

الإجازة رخصة من بيع المعدوم الذي لا يقدر على تسليمه.

السلم رخصة لما فيه من الغرر بالنسبة إلى المرئي.

القراض والمساقاة رخصتان لجهالة الأجرة فيهما.

الصيد رخصة لأكل الحيوان مع اشتماله على دمائه ويكتفى فيه بمجرد جرحه وخدشه، ومع ذلك فلا ينفر أحد إذا ذكر له ملابسة هذه الأمور، فلا يكون حدي جامعاً.[1]

المطلب الثالث: نوع الاستدراك:

استدرك القرافي على نفسه في تعريف الرخصة، وهو استدراك في محله، وهو بيان خطأ عجز عن إصلاحه، فبين أن تعريفه للرخصة منتقد ومعترض عليه، وأنه لم يستطع التوصل لتعريف مانع جامع للرخصة، وبالنظر إلى الحدود التي ذكرها الأصوليون لا يكاد يسلم تعريف من الاعتراضات، وكما ذكر القرافي يصعب إيجاد حد حقيقي سالم عن المعارضة للرخصة.

(1) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص74).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث عشر: استدراك القرافي على نفسه في بيان التحسين والتقبيح عند المعتزلة، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: سياق الاستدراك:

ورد الاستدراك في سياق بيان ماهية التحسين والتقبيح، وكان استدراكه واقع في نقل الخلاف عن المعتزلة في مسألة التحسين والتقبيح.

قال القرافي: "غير أني بعد وضع هذا الكتاب رأيت كلام أبي الحسين في كتابه المعتمد في أصول الفقه، وقد حكى عن شيعة المعتزلة الخلاف مطلقاً من غير تقييد، كما حكى الإمام، فرجعت إلى طريقة الإمام، وقد قررت ذلك نقلاً وبحثاً في شرح المحصول"[1].

المطلب الثاني: دراسة الاستدراك:

وسيكون الكلام هنا حسب المسائل التالية:

المسألة الأولى: التحسين والتقبيح عند المعتزلة:

ذكر أبو الحسين البصري: أن أفعال المكلف في العقل ضربان:

الضرب الأول: القبيح، مثل: الظلم والجهل والكذب وكفر النعمة وغير ذلك

الضرب الثاني: الحسن، والحسن ضربان:

الأول: ما يترجح فعله على تركه، وهو نوعان:

أ- ما الأولى أن نفعله كالإحسان والتفضل.
ب- ما لا بد من فعله وهو الواجب، مثل: الإنصاف، وشكر المنعم.

الثاني: ما لا يترجح فعله على تركه، وهذا هو المباح، مثل: الانتفاع بالمآكل والمشارب وهذا مذهب الشيخين أبي علي وأبي هاشم والشيخ أبي الحسن، وذهب بعض شيوخ المعتزلة البغداديين وقوم من الفقهاء إلى أن ذلك محظور، وتوقف آخرون في حظر ذلك وإباحته.[2]

([1]) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص79).

([2]) انظر: المعتمد (315/2).

ISSN : 2410-1818

المسألة الثانية: التحسين والتقبيح عند الأشاعرة:

ذكر الغزالي في المستصفى: أن مصطلح الحسن والقبح، له ثلاث إطلاقات:

الأول: الاصطلاح المشهور: وهو أن الأفعال تنقسم إلى:

1- ما يوافق غرض الفاعل، فهذا يسمى حسنًا.
2- وإلى ما يخالفه، فهذا يسمى قبيحًا.
3- وإلى ما لا يوافق ولا يخالف، فهذا يسمى عبثا

وذكر أنه على هذا الاصطلاح إذا كان الفعل موافقاً لشخص مخالفاً لآخر فهو حسن في حق من وافقه قبيح في حق من خالفه، حتى أن قتل الملك الكبير يكون حسنا في حق أعدائه قبيحا في حق أوليائه.

وذكر أن هؤلاء لا يتحاشون عن تقبيح فعل الله تعالى - معاذ الله - إذا خالف غرضهم ولذلك يسبون الدهر والفلك ويقولون خرب الفلك وتعس الدهر وهم يعلمون أن الفلك مسخر ليس إليه شيء. فإطلاق اسم الحسن والقبح على الأفعال عند هؤلاء كإطلاقه على الصور، فمن مال طبعه إلى صورة أو صوت شخص قضى بحسنه، ومن نفر طبعه عن شخص استقبحه، ورب شخص ينفر عنه طبع، ويميل إليه طبع فيكون حسنا في حق هذا قبيحاً في حق ذاك.

الاصطلاح الثاني: هو التعبير بالحسن عما حسنه الشرع بالثناء على فاعله، فيكون فعل الله تعالى حسناً في كل حال، خالف الغرض أو وافقه، ويكون المأمور به شرعًا ندباً كان أو إيجابًا حسناً والمباح لا يكون حسنًا.

الاصطلاح الثالث: هو التعبير بالحسن عن كل ما لفاعله أن يفعله، فيكون المباح حسنًا مع المأمورات، وفعل الله يكون حسنًا بكل حال.

ثم ذكر الغزالي أن هذه المعاني الثلاثة كلها أوصاف إضافية، وهي معقولة ولا حجر على من يجعل لفظ الحسن عبارة عن شيء منها، فلا مشاحة في الألفاظ، فعلى هذا إذا لم يرد الشرع لا يتميز فعل عن غيره إلا بالموافقة والمخالفة ويختلف ذلك بالإضافات ولا يكون صفة للذات.[1]

([1]) انظر: المستصفى (112/1).

ISSN : 2410-1818

أما الرازي في المحصول: ذكر أن الحسن والقبح:

أ- قد يعنى بهما: كون الشيء ملائماً للطبع أو منافراً، وبهذا التفسير لا نزاع في كونهما عقليين.

ب- قد يراد بهما كون الشيء صفة كمال أو صفة نقص، كقولنا: العلم حسن والجهل قبيح، ولا نزاع أيضا في كونهما عقليين بهذا التفسير.

ج- ذكر أن النزاع في كون الفعل متعلق الذم عاجلاً، وعقابه آجلاً، فعندنا أن ذلك لا يثبت إلا بالشرع، وعند المعتزلة: ليس ذلك إلا لكون الفعل واقعًا على وجه مخصوص؛ لأجله يستحق فاعله الذم، قالوا: وذلك الوجه قد يستقل العقل بإدراكه وقد لا يستقل.

أما الذي يستقل، فقد يعلمه العقل ضرورة، كالعلم بحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار، وقد يعلمه نظرا كالعلم بحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع.

والذي لا يستقل العقل بمعرفته، فكحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم الذي بعده فإن العقل لا طريق له إلى العلم بذلك، لكن الشرع لما ورده به علمنا أنه لولا اختصاص كل واحد منهما بما لأجله حسن وقبح وإلا لامتنع ورود الشرع به.[1]

المسألة الثالثة: بناء على ما سبق نقول: إن الحسن والقبح يطلق بثلاث اعتبارات:

الأول: بمعنى: ملاءمة الطبع ومنافرته، مثل قولنا: إنقاذ الغريق حسن.

الثاني: بمعنى: صفة كمال ونقص، مثل قولنا: العلم حسن والجهل قبيح.

وهذان عقليان، بمعنى: أن العقل يستقل بإدراكهما من غير توقف على الشرع.

الثالث بمعنى: المدح والثواب، والذم والعقاب.

وهذا موضع النزاع، واختلف فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهبت المعتزلة إلى إثبات الحسن والقبح العقليين، أي: أن العقل يدرك حسن الأشياء وقبحها.

الثاني: ذهبت الأشاعرة إلى نفي الحسن والقبح العقليين، أي: أن العقل لا يحسن ولا يقبح.

([1]) انظر: المحصول (26/1).

ISSN : 2410-1818

الثالث: ذهب أهل السنة والجماعة إلى أن العقل قد يردك حسن وقبح الأشياء، لكن لا يترتب مدح وثواب ولا ذم ولا عقاب إلا بخطاب الشرع.[1]

المطلب الثالث: نوع الاستدراك:

استدرك القرافي هنا هو لإصلاح خطأ في نقله لأقوال المعتزلة في التحسين والتقبيح العقليين، وكما لا يخفى أن الخلاف في التحسين والتقبيح مبني على خلاف عقدي، لذا نقول أن استدراك القرافي على خطئه في نسبة القول للمعتزلة، استدراك صحيح، أما الكلام على أصل المسألة فهو على التفصيل الذي ذكرناه في دراسة المسألة، والله أعلم.

([1]) انظر: المعتمد (315/2)، والمستصفى (112/1)، والإحكام للآمدي (112/1)، والمسودة (ص387)، وجمع الجوامع (ص210)، والبحر المحيط (106/1)، والغيث الهامع (ص32)، وشرح الكوكب المنير (ص88)، والمسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص74)، ومسائل أصول الدين المبحوثة في أصول الفقه (4879/1).

ISSN : 2410-1818

النتائج والتوصيات:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد: ففي ختام هذا البحث هذا سرد لجملة من النتائج التي توصلت لها من خلاله:

- مكانة القرافي العلمية فقد كان إمامًا بارعاً في الفقه والأصول.
- أهمية كتاب شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول، فقد ألفه القرافي ليكون شرحًا لكتاب تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول، وقد شرحه وبين فيه مقاصد لا تكاد تعلم إلا من جهته؛ لأنه لم ينقلها عن غيره، وفيها غموض، كما ذكر ذلك في مقدمته.
- أهمية الاعتناء باستدراكات العالم على نفسه؛ لأنه أدرى بمقصوده من غيره.
- إن للأصل في الاصطلاح معان كثيرة، منها: الدليل، والمقيس عليه، والراجح، والقاعدة المستمرة.
- إن غالب مراد الأصوليين من الأصل عند الإطلاق: الدليل.
- إن الوضع ينقسم إلى ثلاثة أقسام: 1- جعل اللفظ دليلاً على المعنى. 2- غلبة استعمال اللفظ في المعنى. 3- أصل الاستعمال ولو مرة واحدة.
- من شرط صحة المجاز وجود العلاقة بينه وبين الحقيقة.
- الجامع بين المتواطئ والمشكك أن كلاً منهما موضوع للقدر المشترك.
- من الفروق بين المتواطئ والمشكك:
- أن المتواطئ حصول المعنى في أفراده الذهنية والخارجية على السوية، أما المشكك فليست على السوية.
- أن الاختلاف في محال المشكك من جنسه، أما المتواطئ من غير الجنس.
- إن مفهوم العلة أخص من مفهوم الصفة، فمفهوم الصفة أعم؛ لأن الصفة تارة تكون علة وتارة تكون متممة للعلة.
- إن الحقيقة والمجاز موضوعان للفظ المستعمل، لا لنفس استعمال اللفظ.
- كلمة "نحوها" لا يحسن استعمالها في صياغة الحدود؛ لأن نحو الشيء ليس هو مثل الشيء في اللفظ.
- من أقسام الحصر: حصر الصفات في الموصوفات، وحصر الموصوفات في الصفات، وحصر الصفة في الصفة.
- يصعب إيجاد حد حقيقي للرخصة سالماً من المعارضة.

ISSN : 2410-1818

- تنوعت استدراكات القرافي على نفسه في باب الاصطلاحات، ما بين: تصحيح خطأ، وتتميم نقص، ودفع استشكال أو اعتراض.
- أوصي بالعناية والاهتمام بكتاب شرح تنقيح الفصول، فالكتاب جدير بالعناية والدراسة.
- أوصي بدراسة استدراكات القرافي على نفسه في باقي أبواب أصول الفقه.
- أوصي بدراسة الأسئلة التي أوردها القرافي في شرح التنقيح، وكذا الاعتراضات، ففيها فوائد علمية غزيرة.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع:

1- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف/ تقي الدِّين علي بن عبدالكافي السُّبكي، المتوفَّى سنة (756هـ)، وولده/ تاج الدِّين عبدالوهَّاب بن علي السُّبكي، المتوفَّى سنة (776هـ)، تحقيق/ د.شعبان محمَّد إسماعيل، دار ابن حزم، الطَّبعة الثَّانية (1432هـ، 2011م).

2- الإتقان في علوم القرآن، تأليف/ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر، سنة النشر 1416هـ- 1996م.

3- إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف/ القاضي أبو الوليد سُليمان بن خلف الباجي، المتوفَّى سنة (474هـ)، دار ابن حزم، الطَّبعة الأُولى (1430هـ، 2009م).

4- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف/ علي بن محمَّد الآمدي، علَّق عليه الشَّيخ/ عبدالرَّزَّاق عفيفي، دار الصُّميعي، الطَّبعة الأُولى (1424هـ، 2003م).

5- أساس البلاغة، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، المكتبة العصرية.

6- الإستدراك الأصولي تأصيلاً وتطبيقاً، تأليف: د. إيمان بنت سالم قبوس، تقديم معالي الشيخ د. صالح بن عبدالله بن حميد، دار الملتقى العلمي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1438هـ - 2017م).

7- أصول الجصَّاص المسمَّى "الفصول في الأصول"، تأليف/ الإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصَّاص الرَّازي المتوفَّى سنة (370هـ). دار الكتب العلمية.

8- أصول السرخسي، تأليف/ الإمام محمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفَّى سنة (490هـ)، تحقيق/ د. رفيق العجم، دار المعرفة، الطَّبعة الأُولى (1418هـ،1997م).

9- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف محمَّد بن بهادر بن عبدالله الزَّركشي، المتوفَّى سنة (794هـ)، تعليق/ د. محمَّد محمَّد تامر، دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الثَّانية (1428هـ، 2007م).

10- البديع في أصول الفقه، المسمَّى: بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام، تأليف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، ومحمد حين الدمياطي، دار ابن القيم.

11- البرهان في أصول الفقه، تأليف/ إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني، المتوفَّى سنة (478هـ، دار إحياء التراث العربي، الطَّبعة الأُولى (1423هـ، 2002م).

12- بيان المختصر في علمي الأصول والجدل، تأليف/ الإمام شمس الدِّين محمود بن عبدالرَّحمن بن أحمد الأصفهاني، المتوفَّى سنة (748هـ)، تحقيق/ د. يحيى المرادي، دار الحديث بالقاهرة، (1427هـ، 2006م).

ISSN : 2410-1818

13- التبصرة في أصول الفقه، تأليف/ أبو إسحاق إبراهيم الشِّيرازي، المتوفَّى سنة (476هـ)، تحقيق/ محمَّد حسن محمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأُولى (1424هـ، 2002م).

14- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف العلامة/ علاء الدِّين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفَّى سنة (885هـ).

15- التحصيل من المحصول، تأليف/ سراج الدِّين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفَّى سنة (682هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور/ عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة الأُولى (1408هـ، 1988م).

16- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تأليف: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: 773 هـ).

17- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدِّين السُّبكي، تأليف/ الإمام بدر الدِّين محمَّد بن بهادر بن عبدالله الزَّركشي المتوفَّى سنة (794هـ)، دار الكتب العلميَّة بيروت، الطَّبعة الأُولى (1420هـ، 2000م).

18- التعريفات، للعلاَّمة/ علي بن محمَّد الشَّريف الجرجاني الحسيني الحنفي، المتوفَّى سنة (816هـ)، دار النَّفائس، الطَّبعة الثَّانية (1428هـ، 2007م).

19- التقريب والإرشاد "الصَّغير"، للقاضي أبي بكر محمَّد بن الطَّيِّب الباقلاني، المتوفَّى سنة (403هـ)، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه الدكتور/ عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة الثَّانية (1418هـ - 1998م).

20- تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف/ محمد بن أحمد بن جزي القرناطي المالكي، دار العواصم للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 1434هـ.

21- التقرير والتحبير شرح التحرير، تأليف/ العلاَّمة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي المتوفَّى سنة (879هـ)، ضبطه وصححه/ عبدالله محمود محمَّد عمر، دار الكتب العلميَّة بيروت، الطَّبعة الأولى (1419هـ، 1999م).

22- التمهيد في أصول الفقه، تأليف/ محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطَّاب الكلوذاني الحنبلي (432 - 510هـ)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأُولى (1406هـ - 1985م).

23- التنقيح في أصول الفقه، تأليف عبيدالله بن مسعود المحبوبي، دار الكتب العلمية.

24- التوضيح في شرح التنقيح، تأليف/ حلولو المالكي، أبي العباس أحمد بن عبدالرحمن القيرواني، تحقيق/ د. بلقاسم الزبيدي.

25- تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، تأليف/ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، الدار الأثرية، الطبعة الأولى 1436هـ.

ISSN : 2410-1818

26- جمع الجوامع في علم أصول الفقه، تأليف/ عبدالوهَّاب بن علي تاج الدِّين ابن السُّبكي، المتوفَّى سنة (771)، تحقيق/ عقيلة حُسين، دار ابن حزم، الطَّبعة الأُولى (1432هـ، 2011م).

27- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، تأليف/ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور المالكي، طبعة النهضة 1241هـ.

28- الحاصل من المحصول في أصول الفقه، لتاج الدين ابي عبدالله محمد بن الحسين الارموي، دار المدار الإسلامي.

29- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف/ إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

30- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تأليف/ أبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، طبعة مكتبة الرشد.

31- سلاسل الذهب، للإمام بدرالدين الزركشي، تحقيق: د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي.

32- سُنن ابن ماجة، تأليف/ محمَّد بن يزيد القزويني الشَّهير بـ "ابن ماجة"، المتوفَّى سنة (273هـ)، تعليق/ الشَّيخ محمَّد ناصر الدِّين الألباني، مكتبة المعارف، الطَّبعة الثَّانية (1429هـ، 2008م)

33- سُنن أبي داوُود، تأليف/ سُليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفَّى سنة (275هـ)، تعليق/ الشَّيخ محمَّد ناصر الدِّين الألباني، مكتبة المعارف، الطَّبعة الثَّانية (1427هـ، 2007م).

34- سنن الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

35- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف/ محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م

36- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف/ الإمام سعد الدِّين مسعود بن عمر التفتازاني الشَّافعي المتوفَّى سنة (792هـ)، ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه الشَّيخ/ زكريَّا عميرات، دار الكتب العلميَّة بيروت، الطَّبعة الأُولى.

37- شرح الكوكب المنير المسمَّى "مختصر التحرير في أصول الفقه"، تأليف/ محمَّد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المصري الحنبلي الشَّهير بـ"ابن النَّجار"، المتوفَّى سنة (972هـ)، دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأُولى 1428هـ، 2007م).

38- شرح اللُّمع، تأليف/ أبي إسحاق بن إبراهيم الشِّيرازي، دار الغرب الإسلامي، الطَّبعة الأُولى (1408هـ، 1988م).

39- شرح تنقيح الفصول، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، دار الفكر.

40- شرح مختصر الروضة، تأليف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

ISSN : 2410-1818

41- شرح مختصر المنتهى الأصولي، للإمام أبي عمرو عُثمان ابن الحاجب المالكي، المتوفَّى سنة (646هـ)، شرحه العلاَّمة القاضي عضد الدِّين عبدالرَّحمن الإيجي، المتوفَّى سنة (756هـ)، تحقيق/ محمَّد حسن محمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأُولى (1424هـ، 2004م).

42- شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني، تحقيق الشيخ عادل احمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب.

43- الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة، تأليف/ إسماعيل بن حمَّاد الجوهري، المتوفَّى سنة (398هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى 1418هـ.

44- صحيح البخاري، وهو الجامع المسند الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ وسُننه وأيامه، تأليف/ الإمام محمَّد بن إسماعيل البخاري، المتوفَّى سنة (256هـ)، ترقيم وترتيب/ محمَّد فؤاد عبدالباقي، دار ابن حزم، الطَّبعة الأُولى (1430هـ، 2010م).

45- صحيح مسلم، تأليف/ الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفَّى سنة (261هـ)، ترقيم وترتيب/ محمَّد فؤاد عبدالباقي، دار ابن حزم، الطَّبعة الأُولى (1429هـ، 2008م).

46- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف/ تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر 1413هـ.

47- العدَّة في أصول الفقه، تأليف/ القاضي أبي يعلى محمَّد بن الحُسين الفرَّاء البغدادي الحنبلي، المتوفَّى سنة (458هـ)، تحقيق/ د. أحمد بن علي سير المباركي، الطَّبعة الثَّالثة (1414هـ، 19

48- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله.

49- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تأليف/ أحمد بن عبدالرَّحيم العراقي، المتوفَّى سنة (826هـ)، دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأُولى (1425هـ، 2004م).

50- فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، تأليف/ عبدالرحمن بن حسين بن محمد بن عبداالوهاب، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1417هـ.

51- الفوائد السنية في شرح الألفية، للحافظ البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم، دار النصيحة، الطبعة الأولى (1436هـ، 2015م).

52- القاموس المحيط، تأليف/ العلاَّمة محمَّد بن يعقوب بن محمَّد بن إبراهيم الفيروز ابادي، المتوفَّى سنة (718هـ)، مؤسَّسة المختار، الطَّبعة الثَّانية (1431هـ، 2010م).

53- القواطع في أصول الفقه، للإمام أبي المظفَّر السَّمعاني المروزي، المتوفَّى سنة (489هـ)، دار الفاروق، الطَّبعة الأُولى (1432هـ، 2011م).

ISSN : 2410-1818

54- القواعد والفوائد الأصوليَّة وما يتعلَّق بها من الأحكام الفرعيَّة، تأليف/ علاء الدِّين أبو الحُسين بن شيبانا لبعلي المعروف بـ "ابن اللَّحام) المتوفَّى سنة (803هـ)، دار الغد الجديد، الطَّبعة الأُولى (1432هـ، 2011م). وطبعة دار الفضيلة، الطبعة الأولى 1438هـ.

55- الكاشف عن المحصول، تأليف/ أبي عبدالله محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م.

56- كتاب الاعتقاد، تأليف/ أبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي، دار أطلس الخضراء، الطبعة الأولى 1423هـ.

57- لسان العرب، تأليف/ جمال الدِّين محمَّد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر بيروت.

58- مجمل اللغة، تأليف:أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414هـ - 1994م.

59- المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدِّين محمَّد بن عمر بن الحُسين الرَّازي، المتوفَّى سنة (606هـ)، مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة الأُولى (1429هـ، 2008م).

60- مختار الصِّحاح، تأليف/ محمَّد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرَّازي، المتوفَّى بعد (666هـ)، مؤسَّسة المختار، (1428هـ، 2007م).

61- مختصر منتهى السؤل والأمل في علم الأصول والجدل، تأليف/ جمال الدِّين أبي عمرو عُثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بـ "ابن الحاجب"، المتوفَّى سنة (646هـ)، تحقيق/ نذير حمادو، دار ابن حزم، الطَّبعة الأُولى (1427هـ، 2006م).

62- مذكرة أصول الفقه على روضة النَّاظر، تأليف/ الشَّيخ محمَّد الأمين بن المختار الشَّنقيطي، دار عالم الفوائد.

63- مسائل أصول الدِّين المبحوثة في علم أصول الفقه، تأليف/ د. خالد بن عبداللَّطيف بن محمَّد نور عبدالله، الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة، مكتبة العلوم والحكم، الطَّبعة الأُولى (1426هـ).

64- المستصفى من علم أصول الفقه، للإمام أبي حامد محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزالي الطوسي، المتوفَّى سنة (505هـ)، مؤسَّسة الرِّسالة، الطَّبعة الأُولى (1431هـ، 2010م).

65- المسودة في أصول الفقه لـ "آل تيمية"، جمعها وبيضها/ شهاب الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد بن أحمد بن عبدالعزيز الحرَّاني الدِّمشقي، المتوفَّى سنة (745هـ)، الطَّبعة الأُولى (1429هـ، 200

66- المصباح المنير، تأليف/ أحمد بن محمَّد بن علي الفيومي، المتوفَّى سنة (770هـ)، مؤسَّسة المختار، الطَّبعة الأُولى (1429هـ، 2008م).

ISSN : 2410-1818

67- المعتمد في أصول الفقه، تأليف/ أبي الحسين محمَّد بن علي بن الطَّيِّب البصري المعتزلي، المتوفَّى سنة (436هـ)، دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأُولى (1403هـ، 1983م).
68- مقاييس اللُّغة، تأليف أحمد بن فارس بن زكريَّا، المتوفَّى سنة (395هـ)، دار الحديث القاهرة، سنة النشر (1429هـ، 2008م).
69- منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف/ القاضي ناصر الدِّين بن عبدالله بن عمر البيضاوي، تحقيق/ د. شعبان محمَّد إسماعيل، دار ابن حزم، الطَّبعة الأُولى (1429هـ، 2008م).
70- نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف الإمام الفقيه شهاب الدِّين أبي العبَّاس أحمد بن إدريس بن عبدالرَّحمن الصَّنهاجي القرافي المشهور بـ "القرافي"، المتوفَّى سنة (684هـ)، طبعة دار الكتب العلميَّة، الطبعة الأولى.
71- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى عل الأصول، تأليف/ جمال الدِّين عبدالرَّحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفَّى سنة (772هـ)، تحقيق/ د. شعبان محمَّد إسماعيل، دار ابن حزم، الطَّبعة الأُولى (1420هـ، 1999م).
72- الوافي بالوفيات، تأليف/ صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق/ أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، سنة النشر 1420هـ- 2000م

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59